الأمم المتحدة

FCCC/AWGLCA/2010/8

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
9 July 2010
Arabic
Original: English

الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

الدورة الحادية عشرة

بون، ٢-٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إعداد نتائج لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها في دورته السادسة عشرة للتمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وبعده

نص لتيسير المفاوضات بين الأطراف

مذكرة من الرئيسة*

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر لتقديمها بسبب قصر المدة الفاصلة بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.

(A) GE.10-61637 230710 270710

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٣	٣
الفصل الأول		
ألف - رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل		٦
باء - العمل المعزز المتعلق بالتكيف وما يتصل به من وسائل التنفيذ		٨
جيم - العمل المعزز المتعلق بالتخفيف وما يتصل به من وسائل التنفيذ		٩
١- التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف		٩
٢- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف		١٢
٣- النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية		١٥
٤- نُهُج التعاون القطاعية والإجراءات المحددة حسب القطاع، لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية		١٦
٥- النُهُج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والنامية		١٧
٦- العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي		١٧
دال - العمل المُعزَّز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار		١٧
هاء - العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها		١٨
واو - العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات		١٩
زاي - الاستعراض		١٩
الفصل الثاني: العمل المعزَّز المتعلق بالتكيف		٢٢
الفصل الثالث: العمل المُعزَّز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار		٢٩
الفصل الرابع: العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها		٣٣
الفصل الخامس: العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات		٤١
الفصل السادس: النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية		٤٦
الفصل السابع: العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي		٥١
الفصل الثامن: النُهُج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات		٥٤
الفصل التاسع: النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة		٥٧

مقدمة

١- استجابةً للدعوة التي وجهها الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني)، في دورته التاسعة[(١)]، إلى رئيسته لكي تعد، على مسؤوليتها الشخصية، نصاً لتيسير المفاوضات بين الأطراف في الدورة العاشرة لفريق العمل التعاوني، بالاستناد إلى تقرير فريق العمل التعاوني المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة وإلى العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف على أساس ذلك التقرير. ويرد النص المذكور في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2010/6 التي أتيحت للأطراف في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢- وفي الدورة العاشرة لفريق العمل التعاني نظرت الأطراف في نص تيسير المفاوضات في سياق جلسات مناقشة عامة للسياسات في ثلاثة عشر اجتماعاً لفريق اتصال معني بالمجالات المواضيعية، حيث دُعيت الأطراف إلى الرد على أسئلة طرحتها رئيسة فريق العمل التعاني، وفي اجتماعات لخمسة أفرقة متفرعة غير رسمية بشأن مسائل محددة يسرّها نائب رئيسة فريق العمل التعاني والمندوبون.

٣- وتتضمن الوثيقة إصداراً ثانياً لنص تيسير المفاوضات، على نحو يعكس تصور الرئيسة لكيفية التقدم بالنص لزيادة تيسير المفاوضات بين الأطراف على أساس العمل الذي اضطلع فريق العمل التعاوني في دورته العاشرة.

(١) FCCC/AWGLCA/2010/3، الفقرتان ١٧ و٢٢.

الفصل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

عملاً بخطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣)، التي تسلّم بالحاجة إلى عمل تعاوني طويل الأجل للتمكين من تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده،

وإذ يسترشد بالهدف النهائي للاتفاقية كما يرد في المادة ٢،

وإذ يشير إلى المبادئ والأحكام والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، لا سيما أحكام المادتين ٣ و٤،

وإذ يُعيد تأكيد الالتزام السياسي بمكافحة تغير المناخ والتصدي لأوجه القصور القائمة في تنفيذ الاتفاقية، ويُجدد الشراكة العالمية في هذا الصدد،

وإذ يقر بالدور الهام والمستمر لبروتوكول كيوتو في الإسهام في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء استنتاجات تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومؤداها أن احترار النظام المناخي ناجم عن النشاط البشري،

وإذ يسلم بأن الآثار الضارة لتغير المناخ أصبحت بالفعل أمراً جلياً وواسع الانتشار، لا سيما في مناطق العالم المعرضة للتأثر، وبأن التأخر في خفض الانبعاثات العالمية خفضا عاجلا وكافيا سيؤدي إلى تكلفة إضافية كبيرة على صعيد التخفيف والتكيّف كليهما، ويحد من فرص تثبيت غازات الدفيئة في مستويات أدنى ويزيد من احتمال حدوث تأثيرات واسعة النطاق ومفاجئة ولا رجعة فيها وتجاوز عتبات مناخية حرجة،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي تؤديه نُظم الإنتاج الغذائي في سياق جهود التخفيف والتكيّف،

وقد عقد العزم على الحفاظ على بقاء جميع الدول والشعوب المهددة بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٨/٦٣ بشأن 'اليوم الدولي لأمنا الأرض'، الذي يعترف بأن الأرض ونظمها البيئية موطننا، وبأن من الضرورة بمكان تعزيز التواؤم مع الطبيعة والأرض ليتسنى تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تخفيضات حادة في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة وإلى اتخاذ تعهدات مبكرة وعاجلة لتسريع وتعزيز تنفيذ الاتفاقية من جانب جميع الأطراف، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها،

وإذ يقر بأن الجزء الأكبر من الانبعاثات العالمية التاريخية من غازات الدفيئة منشؤها البلدان المتقدمة وبأن هذه المسؤولية التاريخية توجب على البلدان المتقدمة الأطراف أن تكون سباقة إلى مكافحة تغير المناخ وآثاره الضارة [عن طريق اعتماد التزامات أو إجراءات طموحة [على الصعيد الداخلي] لخفض الانبعاثات [على نطاق الاقتصاد ككل بصورة ملزمة قانونا ومحددة كميا] وعن طريق مد البلدان النامية الأطراف بدعم مالي وتكنولوجي وبدعم في مجال بناء القدرات]،

وإذ يسلم بأن البلدان النامية الأطراف تسهم أصلاً وستواصل الإسهام في جهود التخفيف العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية ويمكنها تعزيز إجراءاتها في مجال التخفيف رهناً بإتاحة البلدان المتقدمة الأطراف وسائل التنفيذ،

وإذ يؤكد من جديد أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات المهيمنة للبلدان النامية الأطراف، وبأن حصة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستنمو بمقدار يلبي احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن السياسات والتدابير الرامية إلى التصدي لتغير المناخ يجب أن تُنفّذ تنفيذاً يُقلل إلى أدنى حد الآثار الضارة التي تتعرض لها الأطراف الأخرى، لا سيما البلدان النامية الأطراف،

وإذ يشير إلى الظروف الوطنية الخاصة للأطراف التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، وفق ما يرد في الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وإلى الأطراف التي يعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة في مقررات صادرة عنه، مثل المقرر ٢٦/م أ-٧،

وإذ يدرك أن التصدي لتغير المناخ يتطلب تحولاً في النماذج نحو بناء مجتمع خفيض الانبعاثات يُتيح فرصاً كبيرة ويكفل استمرار معدلات النمو العالية والتنمية المستدامة، بالاعتماد على تكنولوجيات مبتكرة ووفق أنماط إنتاج واستهلاك وعيش أكثر استدامة، وبما يضمن تحولا عادلا للقوة العاملة يتيح العمل الكريم والوظائف اللائقة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى إشراك طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والداخلية، سواء أكانت حكومية، بما في ذلك على المستويين دون الوطني والمحلي، أو دوائر أعمال خاصة أو مجتمعا مدنيا، بما في ذلك الشباب وذوو الإعاقة، وبأن المساواة بين الجنسين والمشاركة الفعلية للنساء والشعوب الأصلية عاملان مهمان لاتخاذ إجراءات فعالة بشأن جميع جوانب تغير المناخ،

وإذ يشير إلى القرار ٤/١٠ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة المعنون "حقوق الإنسان وتغير المناخ"، الذي يسلم بأن الآثار الضارة لتغير المناخ تنطوي على طائفة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي تؤثر في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وبأن آثار تغير المناخ ستمس بحدةٍ أكبرَ شرائحَ السكانِ المعرضة أصلا للتأثر بسبب عوامل كالجغرافيا ونوع الجنس والعمر والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى أقلية من الأقليات وبسبب الإعاقة،

وقد نظر في أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢ من خطة عمل بالي،

ألف - رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل

ملاحظة من الرئيسة: يتعين تحديد الأفعال المساعدة المستخدمة في هذه الوثيقة، مثل الفعل المضارع والفعل "ينبغي" مقابلاً للفعلين المساعدين "Shall" و"should"، متى تقرر الشكل والطابع القانوني للنتائج المقرر تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

يوافق على ما يلي

١- تتقاسم الأطراف رؤية بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل ترمي إلى توجيه وتحسين تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا ومستداما بغية تحقيق هدفها النهائي كما ورد في المادة ٢ منها؛ وتتناول هذه الرؤية مسائل التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات على نحو متوازن ومتكامل وشامل، مع إيلاء الاهتمام نفسه لإجراءات التكيف والتخفيف.

٢- ومن الضروري تخفيض الانبعاثات العالمية تخفيضاً عميقاً وفقاً للحقائق العلمية، وكما هو موثق في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بهدف تقليص الانبعاثات العالمية من أجل الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة العالمية دون [درجة مئوية واحدة] [١,٥ درجة مئوية] [درجتين مئويتين] فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، وينبغي للأطراف أن تتخذ إجراءات لتحقيق هذا الهدف وفقاً للحقائق العلمية وعلى أساس الإنصاف [مع مراعاة المسؤوليات التاريخية وتكافؤ فرص الوصول إلى الفضاء الخارجي العالمي].

٣- وينبغي للأطراف أن تتعاون على بلوغ سقف الانبعاثات العالمية بحلول عام ٢٠٢٠ على أقصى تقدير وبلوغ سقف الانبعاثات الوطنية في أقرب وقت ممكن، مسلّمة بأن الإطار الزمني لبلوغ هذا السقف سيكون أطول في البلدان النامية الأطراف وواضعة في اعتبارها أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات المهيمنة للبلدان النامية الأطراف وأن التنمية الخفيضة الانبعاثات لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة.

٤- وينبغي للأطراف مجتمعة أن تخفض الانبعاثات العالمية بنسبة لا تقل عن [٥٠][٨٥] [٩٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ وينبغي أن تضمن استمرار تراجع الانبعاثات العالمية بعد ذلك. وينبغي للبلدان المتقدمة الأطراف كمجموعة أن تخفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة بنسبة [[٧٥-٨٥] [لا تقل عن ٨٠-٩٥] [تزيد على ٩٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠] [تزيد على ١٠٠ في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٤٠].

ملاحظة من الرئيسة على الفقرات ٥-١١: استجابةً لدعوة الأطراف إلى إدراج جميع أركان خطة عمل بالي في الجزء المتعلق بالرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، أدرجت الرئيسة الفقرات ٥-١١ أدناه في مسعى أولي للتعبير عن رؤية مشتركة لمختلف العناصر.

٥- والتكيّف هو تحدٍ تواجهه جميع الأطراف، والعمل المعزز والتعاون الدولي بشأن التكيّف مطلوبان بصورة عاجلة للتمكين من تنفيذ إجراءات التكيف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على التحمّل في البلدان النامية، ودعم تنفيذ هذه الإجراءات مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك مع مراعاة احتياجات البلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات.

٦- وينبغي الاضطلاع بعمل معزز في مجال التكيف وفقاً للاتفاقية، على أن يتبع نهجا قطريا يراعي القضايا الجنسانية والمشاركة والشفافية الكاملة، مع وضع الفئات والمجتمعات والنظم البيئية المعرضة للتأثر في الحسبان، وأن يقوم على أفضل الاستنتاجات العلمية المتاحة ويسترشد بها، وعلى المعارف التقليدية حسب الاقتضاء، بهدف دمج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

٧- ومعالجة تأثير تنفيذ تدابير التصدي هو تحدٍ تواجهه جميع الأطراف، لا سيما البلدان النامية الأطراف، والعمل المعزز والتعاون الدولي بشأن تدابير التصدي مطلوبان بصورة عاجلة لتعزيز المعارف المتعلقة بهذه المسألة وزيادة فهمها وبناء القدرة على التحمل في البلدان المتأثرة.

٨- وإن التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية يتطلب جهوداً تعاونية وطنية ودولية طويلة الأمد للإسراع بأنشطة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا والدراية السليمة بيئياً واختبارها ونشرها وتعميمها ونقلها، لا سيما في البلدان النامية الأطراف.

٩- ولبلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، ينبغي لجميع الأطراف أن تتعاون وفقاً للالتزامات الدولية، بواسطة آليات فعالة ووسائل معززة وبيئات تمكينية ملائمة وإزالة العقبات، وضمان توفير الدعم التكنولوجي للبلدان النامية الأطراف للتمكين من تنفيذ إجراءات في مجالي التخفيف والتكيف.

١٠- ومن أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا ومستداما [وفي سياق إجراءات التخفيف المُجدية وشفافية التنفيذ]، تقدم البلدان المتقدمة موارد مالية جديدة وإضافية وكافية ومستدامة ويمكن التنبؤ بها. [وتلتزم البلدان المتقدمة بهدف يتمثل في أن تعبئ معاً مبلغ ١٠٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة] [تقدم البلدان المتقدمة اشتراكات مقررة تبلغ نسبتها ١,٥ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي] كل سنة بحلول عام ٢٠٢٠ لدعم العمل المعزز المتعلق بالتخفيف والتكيف، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات في البلدان النامية.

١١- وبناء القدرات عملية شاملة بطبيعتها وأساسية لتمكين البلدان النامية الأطراف من المشاركة الكاملة في الاتفاقية والتنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجبها.

ملاحظة من الرئيسة: تضمن الفرع المتعلق بالرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل في التقرير الذي قدمه فريق العمل التعاوني إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة حيزاً مخصصاً لإدراج "حكم بشأن التدابير التجارية" يُصاغ فيما بعد (إحالة إلى الفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية)[(١)]. وتتيح الفقرة ١٢ أدناه نصاً يتعلق بهذه المسألة مستخلصاً من الفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية. كما يمكن الاطلاع على نص محدد بشأن هذا الموضوع في الفصل السابع (العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي) والفصل التاسع (النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة) من هذه الوثيقة.

١٢- ينبغي أن تتعاون الأطراف لتشجيع إقامة نظام اقتصادي دولي متآزر ومفتوح على نحو يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة في جميع البلدان الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، بما يمكّنها من التصدي بشكل أفضل لمشاكل تغير المناخ. وينبغي ألا تشكّل التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما فيها التدابير الانفرادية، وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنّعاً للتجارة الدولية.

باء - العمل المعزز المتعلق بالتكيف وما يتصل به من وسائل التنفيذ

ينشئ

١٣- وفقاً للأحكام المتعلقة بالعمل المعزز المتعلق بالتكيّف الواردة في الفصل الثاني، الإطار [التنفيذي] للتكيف بهدف تعزيز إجراءات التكيف، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، من أجل تناول مسائل التكيف بموجب الاتفاقية تناولا متسقا، على أن يتضمن العناصر التالية:

(أ) [لجنة معنية بالتكيف] [هيئة فرعية للتكيف] [هيئة استشارية للتكيف]؛

(ب) [آلية دولية للتصدي للخسائر والأضرار]؛

(ج) مراكز وشبكات إقليمية، عند اللزوم؛

(١) FCCC/AWGLCA/2009/17، المرفق الأول، الفقرة ٥.

(د) [عملية للأطراف من أقل البلدان نمواً لصياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية تستند إلى تجربة برامج العمل الوطنية للتكيف كوسيلة لتحديد احتياجات التكيف في الأجلين المتوسط والطويل ووضع استراتيجيات وبرامج للاستجابة لهذه الاحتياجات].

جيم - العمل المعزز المتعلق بالتخفيف وما يتصل به من وسائل التنفيذ

١- التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف

ملاحظة من الرئيسة: في سياق المفاوضات المتعلقة بالبند ١(ب)' ١' من خطة عمل بالي، استخدمت الأطراف مصطلحات مختلفة مثل "جميع البلدان المتقدمة الأطراف" و"جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول" و"الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو" و"جميع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف التي ترغب طواعية في اتخاذ التزامات كمية بخفض الانبعاثات أو تحديدها". وتبعاً لنتائج المفاوضات، قد يتعيّن استخدام مصطلحات متسقة في هذا السياق.

ملاحظة من الرئيسة: تتفاوت آراء الأطراف بشأن العلاقة بين الفقرات ١٤-٢٠. فبالنسبة لبعض الأطراف ينبغي أن تعتبر الفقرة ١٤ بديلاً للفقرات ١٥-٢٠، في حين ترى أطراف أخرى أن بعض الفقرات ١٥-٢٠ أو جميعها متوائمة مع الفقرة ١٤. ويتعين توضيح هذه المسألة في مجرى المفاوضات.

١٤- [تلتزم البلدان المتقدمة الأطراف بأن تنفذ منفردة أو مجتمعة أهداف عام ٢٠٢٠ الكمية المحددة للانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، وأن تقدمها بالشكل المبيّن في التذييل الأول].

١٥- [تتخذ البلدان المتقدمة الأطراف، منفردة أو مجتمعة، التزامات أو إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً وملزمة قانوناً، [بما في ذلك] [معبراً عنها بـ] أهداف كمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل [مع مراعاة إمكانية مقارنة الجهود واستناداً إلى المسؤولية التاريخية التراكمية]، [كجزء من دَيْن انبعاثاتها]].

١٦- [تصاغ أهداف خفض الانبعاثات الكمية على نطاق الاقتصاد ككل للبلدان المتقدمة الأطراف باعتبارها نسبة مئوية لخفض انبعاثات غازات الدفيئة [في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠] مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠ أو سنة أساس أخرى [تُعتمد بموجب الاتفاقية] [وتقيَّد في اتفاق ملزم قانوناً]].

١٧- [ستواصل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو تعزيز خفض الانبعاثات الذي بدأ مع بروتوكول كيوتو، استناداً إلى الأهداف المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه. وبالنسبة لهذه الأطراف، تكون [الأهداف] [الالتزامات] الكمية لخفض

الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل هي تلك المعتمدة لفترة الالتزامات الثانية بموجب بروتوكول كيوتو والمدرجة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو بصيغته المعدّلة والمسجلة أيضاً في التذييل [X] لهذا المقرر؛ وفيما يتعلق بالأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، تكون [الأهداف] [الالتزامات] الكمية المتفق عليها لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل هي تلك المدرجة في التذييل [X] لهذا المقرر].

١٨- وتهدف هذه الالتزامات إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة الكلية للبلدان المتقدمة الأطراف بنسبة [لا تقل عن] [٢٥-٤٠] [في حدود ٣٠][٤٠][٤٥][٥٠][X*] في المائة مقارنة بمستويات [عام ١٩٩٠][أو عام ٢٠٠٥] بحلول [عام ٢٠١٧][عام ٢٠٢٠][وبنسبة [لا تقل عن][YY] في المائة بحلول عام ٢٠٥٠ مقارنة بمستويات [عام١٩٩٠][ZZ]].

١٩- وتكون الجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة الأطراف لخفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة قابلة للمقارنة من حيث [الشكل القانوني [وحجم] [ومقياس]] الجهد المبذول [ومن حيث أحكام القياس والإبلاغ والتحقق [ومتطلبات الامتثال]، وتأخذ في الاعتبار ظروفها الوطنية ومسؤولياتها التاريخية]. [ويقوم فريق تقني معني بالمقارنة بتيسير تقييم تقني موضوعي ومتسق وشفاف ودقيق وشامل لإمكانية مقارنة الجهود بين البلدان المتقدمة الأطراف.]

٢٠- وتحقق البلدان المتقدمة الأطراف أهدافها الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل بالاعتماد [في المقام الأول] على جهودها الداخلية، ويمكن أن تستخدم [على نحو تكميلي] الآليات القائمة على السوق التي قد تُنشأ بموجب الاتفاقية والصكوك المتصلة بها.

٢١- وتعِدّ البلدان المتقدمة الأطراف خططاً خفيضة الانبعاثات [، بما يشمل معايير للإنتاج والاستهلاك المستدامين في جميع القطاعات ذات الصلة] لخفض الانبعاثات في الأجل الطويل والإسهام في تحقيق الهدف العالمي الطموح والتطلعي والطويل الأجل لخفض الانبعاثات.

٢٢- وسيخضع ما تنفذه البلدان المتقدمة من خفض للانبعاثات للقياس والإبلاغ والتحقق وفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة وأي مبادئ توجيهية أخرى يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته XX، مع ضمان التزام الدقة والصرامة والشفافية في المحاسبة المتعلقة بهذه الأهداف [، مع ضمان مبدأي الشفافية والسلامة البيئية] [وبمراعاة الأحكام ذات الصلة بموجب بروتوكول كيوتو] [كالأحكام الواردة في المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو].

٢٣- [وتعزز البلدان المتقدمة الأطراف الإبلاغ عما تتخذه من إجراءات التخفيف بموجب الاتفاقية على النحو التالي:

(أ) تواصل البلدان المتقدمة الأطراف الإبلاغ عن بياناتها المتعلقة بانبعاثات/إزالة انبعاثات غازات الدفيئة عن طريق تقارير جرد سنوية تقدمها بحلول ١٥ نيسان/أبريل

* تعادل X مجموع التخفيضات التي تحققها الأطراف.

من كل عام؛ وتستند المعلومات المقدمة في إطار تقرير الجرد إلى متطلبات الإبلاغ الحالية بموجب الاتفاقية، مع إمكان إضافة عناصر إبلاغ تُحدد في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة أعلاه؛

(ب) تقدم البلدان المتقدمة الأطراف مرة كل سنتين بحلول [١٥ نيسان/أبريل] ابتداءً من [٢٠XX] تقريراً مرحلياً عن تنفيذ ما اتخذته من إجراءات تخفيف معززة بموجب الاتفاقية؛ على أن تُحدد المعلومات التي تتضمنها هذه التقارير في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة أعلاه وتشمل ما يلي:

'١' قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة؛

'٢' طبيعة وحالة التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛

'٣' تقديرات ما تحقق من خفض أو إزالة للانبعاثات جراء تنفيذ سياسات وتدابير التخفيف؛

'٤' المنهجيات المستخدمة والافتراضات المعتمدة في تقدير كمية خفض الانبعاثات أو إزالتها؛

'٥' معلومات عن توفير الموارد المالية والدعم لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات في البلدان النامية الأطراف؛

'٦' استخدام الاتجار الدولي بالانبعاثات أو تدابير المعاوضة الأخرى؛

(ج) تواصل البلدان المتقدمة الأطراف تقديم بلاغاتها الوطنية بشكل منتظم، على فترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات؛ على أن تستند المعلومات الواردة في البلاغ الوطني إلى متطلبات الإبلاغ الحالية بموجب الاتفاقية، مع إمكان إضافة عناصر إبلاغ تُحدد في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه].

٢٤- [ويخضع ما تقدمه البلدان المتقدمة الأطراف من معلومات وفقاً للفقرة ٢٣ أعلاه إلى إجراءات تحقق معززة، تستند إلى التجارب المتصلة بعملية الإبلاغ والاستعراض بموجب الاتفاقية والصكوك ذات الصلة [، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة الواردة في المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو]. وتشمل إجراءات التحقق عمليات استعراض تقني لقوائم جرد غازات الدفيئة بواسطة أفرقة خبراء الاستعراض، وعمليات استعراض متعمقة للبلاغات الوطنية بواسطة أفرقة خبراء الاستعراض، والنظر الدوري في المعلومات المقدمة بواسطة الهيئات الفرعية للاتفاقية، وغير ذلك من الإجراءات، حسب الاقتضاء، وفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة وأي مبادئ توجيهية أخرى يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته XX.]

٢٥- [وينبغي أن يكون دور استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل متوافقاً مع المبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف [على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٢ أعلاه.].]

٢٦- [وتكون الإجراءات المعتمدة لقياس ما تتخذه البلدان المتقدمة الأطراف من إجراءات تخفيف معززة والإبلاغ عنها والتحقق منها مراعية لاحتياجات البلدان النامية الأطراف وشواغلها المحددة الناجمة عن تأثير تنفيذ تدابير التصدي، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية.][(٢)]

٢٧- [وينبغي أن توضع مبادئ عامة وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية لتعزيز امتثال البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها [، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة لبروتوكول كيوتو، حسب الاقتضاء].]

٢- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

ملاحظة من الرئيسة: في سياق المفاوضات المتعلقة بالبند ١(ب)'٢' من خطة عمل بالي، استخدمت الأطراف مصطلحات مختلفة مثل "البلدان النامية" و"البلدان النامية الأطراف" و"الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول". وتبعاً لنتائج المفاوضات، قد يتعيّن استخدام مصطلحات متسقة في هذا السياق.

يوافق على ما يلي

٢٨- [تتعهد البلدان النامية الأطراف، في سياق التنمية المستدامة، باتخاذ إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً، تتاح وتدعم بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات. ويتوقف مدى ما تنفذه هذه الأطراف من إجراءات تخفيف على فعالية الدعم بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، على النحو المبيّن في الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية. وتتعهد البلدان النامية الأطراف أيضاً باتخاذ إجراءات تخفيف ممولة محلياً وفقاً لقدرات كل منها.]

٢٩- [وستنفِّذ البلدان النامية الأطراف إجراءات التخفيف المعروضة على الأمانة بالشكل المبيَّن في التذييل الثاني، على نحو يتسق مع الفقرتين ١ و٧ من المادة ٤ وفي سياق التنمية المستدامة.][وتُبلَّغ إجراءات التخفيف التي تتخذها وتتوخاها البلدان النامية عن طريق البلاغات الوطنية أو بطريقة أخرى إلى الأمانة وتضاف إلى القائمة الواردة في التذييل الثاني.]

٣٠- وستُقيَّد إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تلتمس دعماً دولياً في آلية ترد الإشارة إليها في الفقرات ٣١-٣٣ و٤٩-٥٠ أدناه، إلى جانب ما يتصل بذلك من دعم بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات.

(٢) وفقاً لخطة عمل بالي، لا يقتصر النظر في العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي على إجراءات التخفيف التي تنفذها البلدان المتقدمة الأطراف وحدها.

٣١- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، [يمكن أن تقدّم] [تقدّم] البلدان النامية الأطراف إلى الآلية [، على أساس طوعي،] مقترحات لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تلتمس الدعم لها، إلى جانب تقدير لجميع التكاليف الإضافية ذات الصلة، وبيان نوع الدعم، وتقدير لفوائد إجراءات التخفيف والإطار الزمني المتوقع لتنفيذها. وقد يشمل الدعم الملتمس لإجراءات محدَّدة من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً دعماً يتصل بتعزيز القدرة على تصميم هذه الإجراءات وإعدادها وتنفيذها.

٣٢- [[يمكن أن تُعرض] [تُعرض] أيضاً على الآلية إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المقترحة من أجل التحليل التقني للمنهجيات المستخدمة في تقدير التكاليف الإضافية وتخفيضات الانبعاثات المتوقعة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف].

٣٣- وتُيسِّر الآلية وتُسجّل [مطابقة] [تطبيق] الدعم المقدّم لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المقترحة من البلدان النامية [فقط] عن طريق [الآليات المالية والتكنولوجية] ومصادر التمويل الثنائية والإقليمية وغيرها من مصادر التمويل المتعددة الأطراف وبناء القدرات [عن طريق إطار بناء القدرات].

٣٤- [وتُضاف إجراءات التخفيف المدعومة دولياً بواسطة التكنولوجيا أو التمويل أو بناء القدرات إلى القائمة الواردة في التذييل الثاني [إلى جانب الدعم المقدم].]

٣٥- [وتخضع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المتاحة والمدعومة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات للقياس والإبلاغ والتحقق على المستوى الدولي وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته XX.]

٣٦- [وستخضع إجراءات التخفيف الممولة محلياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف لعمليات قياس وإبلاغ وتحقق محلية.]

ملاحظة من الرئيسة: تتوقف تسوية المسائل المعروضة في الفقرة ٣٧ أدناه على تسوية المسائل ذات الصلة الواردة في الفصل الثامن والمتعلقة بالنُهُج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات.

٣٧- تنطبق المتطلبات والقواعد التي تحكم المشاركة في الآليات ذات الصلة القائمة على السوق على قياس إجراءات التخفيف المشمولة بالآليات القائمة على السوق والإبلاغ عنها والتحقق منها.

٣٨- وتعدّ البلدان النامية الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بلاغات وطنية تستند إلى [أحكام الفقرات ٣٥-٣٦ و٣٩-٤٠ و] المبادئ التوجيهية المنقحة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX] [بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ]. وينبغي أن تُقدم هذه البلاغات الوطنية إلى مؤتمر الأطراف [كل [ست] [أربع] سنوات] وأن يُدعم إعدادها بالتمويل وبناء القدرات.

٣٩- [وينبغي أيضاً للبلدان النامية الأطراف، كجزء من بلاغاتها الوطنية، أن تعدّ وتقدم لمؤتمر الأطراف مرة كل سنتين [ابتداء من عام ٢٠XX] العناصر التالية:

(أ) قوائم جرد وطنية لغازات الدفيئة؛

(ب) [حالة تنفيذ إجراءات التخفيف وتقديرات ما تحقق من خفض أو إزالة للانبعاثات جراء تنفيذ هذه الإجراءات]؛

(ج) [المنهجيات المستخدمة والافتراضات المعتمدة في تقدير كمية خفض الانبعاثات أو إزالتها]؛

(د) [معلومات عن تلقي الدعم بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات]؛

(هـ) [نتيجة التحقق المحلي من الإجراءات المستقلة الممولة محلياً.]]

٤٠- ويمكن للأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تعدّ وتقدم بلاغات وطنية [والعناصر الواردة في الفقرة ٣٩ أعلاه] حسب تقديرها.

٤١- [تخضع البلاغات الوطنية في سياق الفقرة ٣٨ والعناصر الواردة في الفقرة ٣٩ أعلاه لإجراء مشاورات وتحليلات دولية. وينبغي أن تكون العملية تيسيرية وتقنية وقائمة على بناء الثقة وأن تجري وفقاً للمبادئ التوجيهية المحددة بوضوح الواردة في الفقرتين ٤٢-٤٣ أدناه وأن تستند إلى المبادئ التالية:

(أ) أن تكون عملية قطرية تحترم السيادة الوطنية؛

(ب) أن تستند إلى الدراية التقنية، بما في ذلك إشراك خبراء من البلد المعني؛

(ج) أن تجري بروح الاحترام المتبادل وتهدف إلى تعزيز التفاهم وتقاسم المعلومات؛

٤٢- [وسيضطلع فريق خبراء مستقل يمثل جميع المناطق بالتحليل المذكور في سياق الفقرة ٤١ أعلاه.]

٤٣- [وستجرى المشاورات الدولية بشأن نتائج التحليل المضطلع به في سياق الفقرتين ٤١-٤٢ تحت رعاية اللجنة الفرعية للتنفيذ.]

٤٤- ويُقدَّم الدعم إلى أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف، في سياق إعداد وصياغة إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وما يرتبط بذلك من بناء للقدرات، على أساس إجمالي التكاليف المتفق عليها.

٤٥- [ويُقدَّم الدعم لتغطية إجمالي التكاليف المتفق عليها التي تكبدتها البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرات ٣٨-٤٠.]

٤٦- وتقدم البلدان المتقدمة الأطراف موارد مالية جديدة وإضافية ودعماً تكنولوجياً ودعماً لبناء القدرات المؤسسية لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً على أساس إجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ١١ من الاتفاقية.

٤٧- [وترمي إجراءات التخفيف الواردة في الفقرتين [٢٨] [و] [٢٩] أعلاه مجتمعةً إلى تحقيق انحراف جوهري في الانبعاثات مقارنة بما سيحدث من انبعاثات في عام ٢٠٢٠ لو لم تُتخذ هذه الإجراءات.]

٤٨- [وتُعدّ البلدان النامية الأطراف خطط تنمية خفيضة الانبعاثات. ويمكن جعل هذه الخطط شرطاً لدعم إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً. ويمكن للأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تُعدّ خطط تنمية خفيضة الانبعاثات حسب تقديرها.]

يقرر ما يلي

٤٩- أن يُنشى آلية لتسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تلتمس البلدان النامية الأطراف دعماً لها ولتيسير مطابقة الدعم المقدَّم من البلدان المتقدمة الأطراف لكل إجراء من هذه الإجراءات وتسجيله.

٥٠- ويعتمد مؤتمر الأطراف طرائق وإجراءات لعمل الآلية المشار إليها في الفقرة ٤٩ أعلاه وإجراءاتها.

٥١- [أن يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين إعداد مبادئ توجيهية [في سياق الفقرات ٣٨-٤٣ أعلاه] لعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة للنظر فيها واعتمادها.]

ملاحظة من الرئيسة: يتعين مواصلة البحث لتوضيح المبادئ التوجيهية المطلوبة؛ والأهداف السياساتية التي يستند إليها وضع هذه المبادئ التوجيهية؛ والكيفية التي ستضع بها الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية استناداً إلى الأهداف السياساتية المتفق عليها والإطار الزمني لوضعها.

٣- النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية

يعترف بما يلي

٥٢- الدور الحاسم الأهمية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها والحاجة إلى تعزيز إزالة غازات الدفيئة عن طريق الغابات، ويوافق على الحاجة إلى إيجاد حوافز إيجابية لهذه الإجراءات من خلال الإنشاء الفوري لآلية تشمل الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات

الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)[٣]، للتمكين من تعبئة الموارد المالية من البلدان المتقدمة.

يوافق على ما يلي

٥٣- ينبغي للبلدان النامية الأطراف، عملاً بالأحكام المتعلقة بالأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus) كما ترد في الفصل السادس، أن تساهم في إجراءات التخفيف في قطاع الغابات عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛

(ب) خفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛

(ج) حفظ مخزونات الكربون في الغابات؛

(د) الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) تعزيز مخزونات الكربون في الغابات؛

٤- نُهُج التعاون القطاعية والإجراءات المحددة حسب القطاع، لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية

يوافق على ما يلي

٥٤- أن نُهج التعاون القطاعية والإجراءات المحددة حسب القطاع ينبغي أن تتوافق مع الأحكام والمبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية [، ولا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة،] [وأنه قد يكون من المفيد للأطراف مواصلة استطلاع هذه النُهج والإجراءات].

٥٥- [أن تحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والناجمة عن وقود النقل الجوي والبحري ينبغي تناولها عن طريق كلٍ من منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، [مع مراعاة مبادئ الاتفاقية وأحكامها،] [على نطاق يتسق مع الهدف العالمي الطويل الأجل المحدد في الفرع ألف المتعلق بالرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل].

٥٦- دعوة هاتين المنظمتين إلى تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، وإلى هيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء، وعلى فترات فاصلة منتظمة بعد ذلك، بشأن الأنشطة

(٣) في هذا النص يشير مصطلح "REDD-plus" (الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها) إلى "النُهُج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية".

ذات الصلة والنُهج السياساتية والتدابير المعتمدة والجاري وضعها، وتقديرات الانبعاثات وما تحقق على هذا الصعيد من إنجازات].

٥٧- تتبع الأطراف نُهجاً قطاعية وإجراءات محددة حسب القطاع لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية في قطاع الزراعة عملاً بالأحكام الواردة في الفصل التاسع.

٥- النُهُج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والنامية

[يُقرر ما يلي

٥٨- اتباع نُهج متنوعة، بما في ذلك اغتنام الفرص السانحة لاستخدام الأسواق، من أجل تحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، عملاً بالأحكام الواردة في الفصل الثامن.]

٦- العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي

يُقرِّر ما يلي

٥٩- أن [يُنشئ] [أن يتوخى إنشاء] محفل و/أو ترتيبات أخرى للنظر في إجراءات معالجة تأثير تنفيذ تدابير التصدير على الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً لإرشادات يتفق عليها مؤتمر الأطراف، وعملاً بالأحكام المتعلقة بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي كما ترد في الفصل السابع.

دال- العمل المُعزَّز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار

٦٠- يُنشأ صندوق جديد بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية من أجل دعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى المتعلقة بالتخفيف، بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)، والتكيف، وبناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، عملاً بالأحكام الواردة في الفصل الثالث.

يوافق على ما يلي

٦١- يواصَل تفعيل الآلية المالية للاتفاقية بتمثيل عادل ومتوازن لجميع الأطراف؛ وعن طريق وضع ترتيبات مؤسسية تتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية؛ وتحسين فرص وصول البلدان النامية إلى الموارد المالية، بما في ذلك الوصول المباشر إليها؛ والتخصيص المتوازن للموارد بين إجراءات التكيف والتخفيف.

٦٢- يعتمد مؤتمر الأطراف أحكاماً، تستند إلى المبادئ التوجيهية القائمة وإلى أي مبادئ توجيهية أخرى، لقياس الدعم المقدَّم من البلدان المتقدمة لما تتخذه البلدان النامية الأطراف من إجراءات مُعزَّزة والإبلاغ عنه والتحقق منه، ويكفل التزام الدقة والصرامة والشفافية في المحاسبة المتعلقة بالتمويل.

٦٣- [تقدم البلدان المتقدمة الأطراف [سنوياً] [مرة كل سنتين] [في بلاغاتها الوطنية] معلومات عما تقدمه من دعم بالتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات لما تتخذه البلدان النامية من إجراءات. ويخضع الدعم للتحقق بواسطة نظام يستند إلى الاستعراض المعمق القائم للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً لمبادئ توجيهية يعدّها مؤتمر الأطراف.]

ملاحظة من الرئيسة: ستُواصل صياغة العناصر المحددة لقياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية، مع تقدم سير المناقشات المتعلقة بهذه المسألة.

يقرر ما يلي

٦٤- يُنفذ العمل المعزز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار عملاً بالأحكام المبيّنة في الفصل الثالث.

هاء - العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها

يقرر ما يلي

٦٥- إنشاء آلية تكنولوجية، عملاً بأحكام العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها دعماً للإجراءات المتعلقة بالتكيف والتخفيف على النحو المبين في الفصل الرابع، على أن تسترشد بنهج موجه قطرياً وتستند إلى الظروف والأولويات الوطنية، وتتألف هذه الآلية مما يلي:

(أ) هيئة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا، على أن يعتمد مؤتمر الأطراف ولايتها الكاملة وتكوينها، على النحو المبين في الفصل الرابع، وطرائق عملها في دورته السابعة عشرة؛

(ب) مركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ من أجل دعم وتسريع نشر ونقل تكنولوجيات التخفيف والتكيّف السليمة بيئياً في البلدان النامية الأطراف من خلال تقديم المساعدة التقنية والتدريب، على أن يعتمد مؤتمر الأطراف ولايتهما الكاملة وتكوينهما، على النحو المبين في الفصل الرابع، وطرائق عملهما في دورته السابعة عشرة.

واو- العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات

يوافق على ما يلي

٦٦- بناء القدرات عملية شاملة بطبيعتها وأساسية لتمكين البلدان النامية الأطراف من المشاركة الكاملة في الاتفاقية والتنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجبها.

يقرر ما يلي

٦٧- يُنفَّذ العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات، بما في ذلك جوانبه المتصلة بالدعم المالي، وفقاً للأحكام المبيّنة في الفصل الخامس.

زاي- الاستعراض

٦٨- يستعرض مؤتمر الأطراف الهدف العالمي الطويل الأجل استعراضاً دوريا، في ضوء الهدف النهائي للاتفاقية، فضلاً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وفقاً لأحكامها.

٦٩- وينبغي أن يُراعى في الاستعراض ما يلي:

(أ) أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك تقارير التقييم الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وكذلك المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؛

(ب) تأثيرات تغير المناخ التي تُرصد، وبخاصة التأثيرات التي تطال البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص؛

(ج) تقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي تتخذها الأطراف بغية تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية؛

(د) النظر في تعزيز الهدف الطويل الأجل بالرجوع إلى مختلف المسائل التي تطرحها الأنشطة العلمية، بما في ذلك ما يتصل بارتفاع درجات الحرارة بمقدار ١,٥ درجة مئوية.

ملاحظة من الرئيسة بشأن الفقرة ٦٩: يتعين مواصلة النقاش حول العنصر الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من الخيار الأول المدرج في الفقرة الرابعة من نص تيسير المفاوضات (FCCC/AWGLCA/2010/6) لتحديد أفضل طريقة ممكنة لتناول هذا العنصر.

ملاحظة من الرئيسة بشأن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٦٩ : ترتبط القيمة العددية الواردة في هذه الفقرة الفرعية بالفقرة ٢ أعلاه دون الإخلال بأحكامها.

٧٠- يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراء اللازم استنادا إلى هذا الاستعراض.

ملاحظة من الرئيسة بشأن الفقرة ٧٠: قد تود الأطراف النظر فيما إذا كان يتعين زيادة تحديد الإجراء اللازم اتخاذه استناداً للاستعراض.

٧١- يُحدد مؤتمر الأطراف طرائق إضافية لهذا الاستعراض. ويبدأ الاستعراض الأول في غضون أجل لا يتجاوز عام ٢٠١٣ وينتهي في أجل لا يتجاوز عام ٢٠١٥. وينبغي إجراء عمليات استعراض لاحقة دورية كل خمس سنوات.

ملاحظة من الرئيسة بشأن الفقرة ٧١: فيما يتعلق بتواتر عمليات الاستعراض، قد يود الأطراف النظر من جهة في أهمية تحديد فترة زمنية، ومن جهة أخرى في ضمان التشاور والتنسيق الملائمين مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فيما يتعلق بدورة التقييم الكاملة التي تضطلع بها.

التذييلات

التذييل الأول (فيما يتصل بالفقرة ١٤)

الأهداف الكمية للانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل لعام ٢٠٢٠

الأطراف المدرجة في المرفق الأول	*الأهداف الكمية للانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل لعام ٢٠٢٠*	
	خفض الانبعاثات في عام ٢٠٢٠	*سنة الأساس*

التذييل الثاني (فيما يتصل بالفقرتين ٢٩ و٣٤)

إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	*الإجراءات*

التذييل العاشر (فيما يتصل بالفقرة ١٧)

[يُصاغ فيما بعد]

الفصل الثاني

العمل المعزَّز المتعلق بالتكيف

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن العمل المعزز المتعلق بالتكيف، وهي مسألة أشير إليها في الفقرة ١٣ من الفصل الأول.

[إن مؤتمر الأطراف،

١- [*يوافق* على أن التكيّف مع الآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو مع تأثير تنفيذ تدابير التصدي] هو تحدٍ تواجهه جميع الأطراف وأن العمل المعزز والتعاون الدولي بشأن التكيّف مطلوبان بصورة عاجلة للتمكين من اتخاذ إجراءات التكيف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على التحمّل في البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك مع مراعاة احتياجات البلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات؛]

٢- *ينشئ* الإطار [التنفيذي] للتكيف بهدف تعزيز إجراءات التكيف، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، وذلك من أجل تناول مسائل التكيف بموجب الاتفاقية تناولا متسقا؛

٣- *يؤكد* أن العمل المعزز في مجال التكيف ينبغي أن يستند إلى الاتفاقية، وأن يتبع نهجا قطريا يراعي القضايا الجنسانية والمشاركة والشفافية الكاملة، مع وضع الفئات والمجتمعات والنظم البيئية المعرضة للتأثر في الحسبان، وأن يقوم على أفضل الاستنتاجات العلمية المتاحة ويسترشد بها، وعلى المعارف التقليدية حسب الاقتضاء، بهدف دمج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٤- *يدعو* جميع الأطراف إلى تعزيز إجراءات التكيف بموجب الإطار [التنفيذي] للتكيف، مع مراعاة مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، والأولويات والأهداف والظروف الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، [على أن تتلقى البلدان النامية الأطراف الدعم من البلدان المتقدمة الأطراف وفقاً للفقرة ٦ أدناه]، للاضطلاع في جملة أمور بما يلي:

(أ) تخطيط إجراءات التكيّف وتحديد أولوياتها وتنفيذها، بما في ذلك مشاريعها وبرامجها[(١)]، وإجراءات محددة ضمن خطط واستراتيجيات التكيف الوطنية ودون

(١) بما في ذلك في جملة أمور في المجالات المتعلقة بموارد المياه، والصحة، والأمن الزراعي والغذائي، والهياكل الأساسية، والأنشطة الاجتماعية – الاقتصادية، والنظم البيئية البرية والبحرية والنظم البيئية للمياه العذبة، والمناطق الساحلية.

الوطنية، وبرامج العمل الوطنية للتكيف في أقل البلدان نمواً، والبلاغات الوطنية، وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وغيرها من عمليات إعداد وثائق التخطيط الوطنية ذات الصلة؛

(ب) عمليات تقييم التأثير والقابلية للتأثر والتكيف، بما في ذلك تقييم الاحتياجات المالية وتقييم خيارات التكيف اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا؛

(ج) تدعيم القدرات المؤسسية والبيئات التمكينية المتعلقة بالتكيف، بما يشمل التنمية القادرة على تحمل تغير المناخ وخفض القابلية للتأثر؛

(د) بناء قدرة النُظم الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية على التحمّل، بسُبل منها التنويع الاقتصادي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(هـ) تعزيز استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث المتعلقة بتغير المناخ، مع وضع إطار عمل هيوغو في الاعتبار[٢]، حسب الاقتضاء؛ ونُظم الإنذار المبكّر؛ وتقييم المخاطر وإدارتها، وآليات تقاسم المخاطر ونقلها مثل التأمين [والتعويض والإصلاح] على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء، للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو تأثير تنفيذ تدابير التصدي]؛

(و) اتخاذ تدابير لتعزيز الفهم والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بحركات النزوح والهجرة وإعادة التوطين المخطط له الناشئة عن تغير المناخ على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛

(ز) أنشطة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات والممارسات والعمليات واختبارها ونشرها وتعميمها ونقلها؛ وبناء القدرة على التكيف، بهدف تعزيز الوصول إلى التكنولوجيا [، وبخاصة في البلدان النامية الأطراف]؛

(ح) تعزيز نُظم البيانات والمعلومات والمعارف، والتعليم والتوعية؛

(ط) تحسين البحث والرصد المنهجي المتعلق بالمناخ [وبتأثير تنفيذ تدابير التصدي] من أجل جمع البيانات المناخية وحفظها وتحليلها ونمذجتها تعزيزا لإتاحة البيانات والمعلومات المناخية على المستوى الوطني والإقليمي؛

(ي) [الإجراءات المحددة في المقررين ٥/م أ-٧ و١/م أ-١٠؛]

(ك) [التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان النامية؛]

---

(٢) <http://www.unisdr.org/eng/hfa/hfa.htm>.

٥- [*يقرر* إنشاء عملية للأطراف من أقل البلدان نمواً لصياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية تستند إلى تجربة برامج العمل الوطنية للتكيف كوسيلة لتحديد احتياجات التكيف في الأجلين المتوسط والطويل ووضع استراتيجيات وبرامج للاستجابة لهذه الاحتياجات؛]

ملاحظة من الرئيسة: تتوقف تسوية المسائل المعروضة في الفقرة ٦ أدناه على تسوية المسائل المترابطة المتصلة بالتمويل وبالتكنولوجيا وبناء القدرات.

٦-

الخيار ١:

يُقرر أن تزوِّد البلدان المتقدمة الأطرافُ البلدانَ النامية الأطراف، لا سيما تلك المعرضة للتأثر، بتمويل طويل الأجل ومزيد وواف وجديد وقائم على تقديم المِنَح وقابل للتنبؤ به ومستمد من مصادر عمومية يُضاف إلى التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية بمقدار لا يقل عن [X مليار] [X في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلدان المتقدمة الأطراف] كجزء من تسديد دَيْنها المناخي ومسؤوليتها التاريخية حسب انبعاثاتها من غازات الدفيئة، فضلاً عن الدعم في مجالات التكنولوجيا والتأمين وبناء القدرات من أجل تنفيذ إجراءات وخطط وبرامج ومشاريع عاجلة في مجال التكيف في الأجل القصير والمتوسط والطويل وعلى المستوى المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والنُظم البيئية وعلى صعيد يشملها كلها، بما في ذلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

يقرر أيضاً أن الوصول إلى الدعم المالي المتعلق بالتكيف ينبغي أن يكون مبسطا وسريعا ومباشرا، وأن تولى فيه الأولوية للبلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للتأثر [، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة احتياجات البلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات] [وغيرها من البلدان النامية الأطراف المعرضة للتأثر، التي تضم مناطق ساحلية، أو مناطق جليدية مدارية وجبلية، أو نظما بيئية هشة]؛

الخيار ٢:

يحث البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من البلدان المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني على زيادة دعمها المالي وما تقدمه من مساعدة في مجال التكنولوجيا وبناء القدرات لدعم جهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف [والأطراف التي تمر بظروف خاصة حسبما يعترف به مؤتمر الأطراف في مقرر في هذا الصدد]، لا سيما البلدان المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ، استنادا إلى الأولويات المحددة في خططها وعمليات اتخاذها للقرارات ذات الصلة بهذا الموضوع وفي سياق اضطلاعها بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

٧- *يقرر* توطيد وتعزيز وتحسين استخدام الترتيبات المؤسسية والدراية المتاحة بموجب الاتفاقية [، إنشاء لجنة معنية بالتكيّف[٣] بموجب الاتفاقية يكون تمثيل الأطراف فيها عادلاً، ووضع طرائق عمل لها يعتمدها في دورته السابعة عشرة] [والنظر في الحاجة إلى وضع ترتيبات مؤسسية جديدة، بما في ذلك الحاجة إلى هيئة فرعية للتكيف أو إلى هيئة استشارية،] من أجل توجيه تنفيذ الإطار [التنفيذي] للتكيّف و[الإشراف عليه] ودعمه [وإدارته ورصده] عن طريق خطوات منها ما يلي:

(أ) تقديم المشورة والدعم التقني إلى الأطراف، مع احترام النهج القطري، فيما يتعلق بمسائل منها ما يلي:

'١' الاضطلاع بعمليات تقييم المخاطر والقابلية للتأثر والتكيف، والتخطيط للتكيف؛

'٢' وضع توجيهات واسعة فيما يتعلق بإنجاز تقييمات التكيف والقابلية للتأثر، وتهيئة خطط واستراتيجيات وطنية للتكيف؛

'٣' تنفيذ إجراءات التكيف؛

'٤' إدماج إجراءات التكيف في التخطيط القطاعي والوطني وغير ذلك من سُبل إتاحة التنمية القادرة على تحمّل تغير المناخ؛

(ب) دعم تقييم احتياجات البلدان النامية فيما يتعلق بالتكيف [وقدرتها على التكيف]، بما في ذلك احتياجاتها المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا [وتعويض الخسائر والأضرار الناجمة عن التأثيرات الفجائية والتدريجية لتغير المناخ] [والتأمين] [، بما في ذلك التأمين الصغير،] وبناء القدرات؛

(ج) تعزيز وتوحيد وتحسين تقاسم المعلومات والمعارف، بما فيها المعارف التقليدية، والتجارب والممارسات الجيدة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وفقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة، وعن طريق إنشاء منتديات يمكن من خلالها لمختلف الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص مناقشة التحديات الملموسة التي تطرح؛

(د) تشجيع وإتاحة ودعم ما يلي:

'١' تشجيع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية على تعزيز إجراءات التكيف، بما في ذلك عن طريق تمويل أنشطة واستراتيجيات وبرامج في مجال التكيف؛

(٣) تتألف لجنة التكيف من ٣٢ عضواً تعيّنهم الأطراف، منهم ٢٠ عضواً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية.

'٢' إنشاء شراكات بين طائفة من الجهات صاحبة المصلحة في البلدان المتقدمة والنامية الأطراف، بهدف تحسين تطوير ونقل تكنولوجيا التكيف وتنفيذ إجراءات التكيف؛

(هـ) تعزيز الدور المحفز الذي تؤديه الاتفاقية؛

(و) دعم تنمية وتحسين القدرات الذاتية، وتسهيل إزالة عراقيل تكنولوجيا التكيف وتحسين إمكانية الوصول إليها وإتاحتها بتكلفة ميسورة وزيادة ملاءمتها وقابلية تكييفها؛

(ز) تَلقي وتقييم طلبات الدعم المالي المقدمة من البلدان النامية الأطراف بشأن مشاريع وبرامج وإجراءات تكيف والموافقة على هذه الطلبات، وتقديم هذا الدعم المالي عن طريق الآلية المالية؛

(ح) دعم وتعزيز تنفيذ الإطار [التنفيذي] للتكيف في جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية الأطراف، وذلك على أنسب مستوى، ومع الإقرار بأهمية ما للدولة والحكومات الإقليمية من أدوار؛

(ط) التخطيط للإجراءات الدولية المتعلقة بالتكيف وتنظيمها وتنسيقها ورصدها وتقييمها، بما يشمل وسائل التنفيذ؛

(ي) النظر في المعلومات المبلَّغة عن طريق عمليات الرصد والاستعراض والإبلاغ فيما يتعلق [بإتاحة وسائل تنفيذ] [بتنفيذ] إجراءات التكيف؛

-٨

الخيار ١:

يُنشئ آلية دولية للتصدي للخسائر والأضرار [الاجتماعية والاقتصادية والبيئية] المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو لتأثير تنفيذ تدابير التصدي]، بما في ذلك التأثيرات المتصلة بالظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث[٤]، من خلال إدارة المخاطر والتأمين والتعويض والإصلاح؛

يُقرر وضع طرائق وإجراءات خاصة بالآلية الدولية للتصدي للخسائر والأضرار، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛

(٤) يشمل ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، وارتفاع درجات الحرارة، وتحمّض المحيطات، والانحسار الجليدي وما يتصل به من تأثيرات، والتملّح، وتدهور الأراضي والغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحّر.

الخيار ٢:

يوافق على الحاجة إلى تعزيز التعاون والخبرة الدوليين للتصدي للخسائر والأضرار [الاجتماعية والاقتصادية والبيئية] المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو لتأثير تنفيذ تدابير التصدي]، بما في ذلك التأثيرات المتصلة بالظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث(٥)، وذلك من خلال إدارة المخاطر والتأمين والتعويض والإصلاح وغيرها؛

يطلب إلى الأطراف أن تستطلع مدى الحاجة إلى وضع آليات لإدارة المخاطر أو تعزيزها على الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛

٩- *يدعو* الأطراف إلى أن تعزز المراكز والشبكات الإقليمية وتنشئ هذه المراكز والشبكات حيثما يلزم ذلك، لا سيما في البلدان النامية، بدعم من البلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ وأن تسهل وتعزز إجراءات التكيف الوطنية والإقليمية، على نحو قطري التوجه، وتشجع التعاون والتنسيق بين الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد الإقليمي، وتحسن من انتقال المعلومات بين عملية الاتفاقية والأنشطة الوطنية والإقليمية؛

١٠- *يشير* إلى أنه بالإمكان أن يُنشأ في بلد نام مركزٌ دولي لتعزيز الأبحاث والتنسيق في مجال التكيف؛

١١-

الخيار ١:

يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تدعم البلدان النامية الأطراف في تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية للتكيف أو تحديد ترتيبات لهذا الغرض، عند اللزوم، بغية تعزيز العمل المتعلق بطائفة إجراءات التكيف بأكملها ابتداء من التخطيط إلى التنفيذ؛

الخيار ٢:

يدعو جميع الأطراف إلى أن تعزز الترتيبات المؤسسية على الصعيد الوطني أو تضع هذه الترتيبات عند اللزوم، بقصد تعزيز العمل المتعلق بطائفة إجراءات التكيف بأكملها من التخطيط إلى التنفيذ؛

(٥) يشمل ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، وارتفاع درجات الحرارة، وتحمّض المحيطات، والانحسار الجليدي وما يتصل به من تأثيرات، والتملّح، وتدهور الأراضي والغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحّر.

-١٢

الخيار ١:

يقرر أن تستخدم جميع الأطراف القنوات الموجودة للإبلاغ، عند الاقتضاء، عن الأنشطة المضطلع بها، وعن الدعم المقدم والمتلقى من أجل إجراءات التكيف في البلدان النامية، وأن تقدم معلومات عن التقدم المحرز والتجارب المكتسبة والدروس المستخلصة لضمان الشفافية والمساءلة المتبادلة والإدارة المحكمة؛

الخيار ٢:

يقرر أن تُبلّغ جميع الأطراف عن الدعم المقدم والمتلقى من أجل إجراءات التكيف في البلدان النامية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بهدف تحديد أوجه التقصير والتفاوت في الدعم لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛

يدعو جميع الأطراف إلى أن تقدم معلومات عن التجارب المكتسبة والدروس المستخلصة من إجراءات التكيف، عند اللزوم؛

١٣- [*يدعو* المنظمات المتعددة الأطراف والدولية والإقليمية والوطنية والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى الاضطلاع بعمل معزز بشأن التكيف ودعمه على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، بصورة متماسكة ومتكاملة، بالاعتماد على أوجه التآزر القائمة بين الأنشطة والعمليات، وإلى تقديم المساعدة في إعمال الإطار [التنفيذي] للتكيف؛]

١٤- [*يطلب* إلى الأمانة أن تدعم الإطار [التنفيذي] للتكيف، وفقا لولايتها ورهنا بتوافر الموارد.]]

الفصل الثالث

العمل المُعزَّز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار

يوافق على ما يلي

١- يواصَل تفعيل الآلية المالية بموجب المادة ١١ من الاتفاقية لضمان التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية، وبخاصة الالتزامات الواردة في الفقرات ٣ و٤ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤، وفي سياق الفقرة ٧ من المادة ٤.

٢- يُقدَّم إلى البلدان النامية تمويل مزيد وجديد وإضافي ووافٍ ويمكن التنبؤ به، فضلاً عن تحسين فرص وصولها إلى مصادر هذا التمويل، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، لإتاحة ودعم العمل المُعزَّز المتعلق بالتخفيف، بما في ذلك إتاحة مقدار كبير من التمويل للأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)، والتكيف، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وفي سياق إجراءات التخفيف المُجدية وشفافية التنفيذ، [تلتزم البلدان المتقدمة بهدف يتمثل في أن تعبئ معاً مبلغ ١٠٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة] [تقدم البلدان المتقدمة اشتراكات مقررة تبلغ نسبتها ١,٥ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي] كل سنة بحلول عام ٢٠٢٠ لتلبية احتياجات البلدان النامية. وسيأتي هذا التمويل من طائفة واسعة من المصادر، العامة والخاصة، الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك مصادر التمويل البديلة.

٣- يتمثل المصدر الرئيسي للتمويل من خلال الآلية المالية في الموارد المالية الجديدة والإضافية المقدَّمة من البلدان المتقدمة الأطراف. ويُكمِّل التمويل المقدَّم من القطاع الخاص ومن مصادر مُبتكرة أخرى الموارد المالية التي يقدمها القطاع العام.

ملاحظة من الرئيسة: أحاطت الأطراف علماً، أثناء المفاوضات، بالعمل الذي اضطلع به الفريق الاستشاري المعني بالتمويل الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة من أجل صياغة مقترحات عملية لتعبئة موارد جديدة ومبتكرة للتمويل الطويل الأجل المتعلق بتغير المناخ، على نحو ما تعهدت به البلدان المتقدمة. ومن المقرر أن يقدم الفريق الاستشاري المعني بالتمويل تقريره إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

يحيط علماً بما يلي

٤- الالتزام الجماعي للبلدان المتقدمة بإتاحة موارد جديدة وإضافية، تشمل قطاع الحراجة والاستثمارات المقدَّمة من المؤسسات الدولية، ويناهز مبلغها ٣٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، على أن تُوزَّع هذه الموارد توزيعاً متوازناً بين إجراءات التكيف والتخفيف. وتُعطى الأولوية لتمويل إجراءات التكيف، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ،

ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك مع مراعاة احتياجات البلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات.

ملاحظة من الرئيسة: قد تود الأطراف، لدى النظر في المسائل المعروضة في الفقرات ١-٣ أعلاه، أن تنظر في الفقرات ٦-٨ أدناه لارتباطها بمسألة إيجاد الموارد المالية.

يقرر ما يلي

٥- تقدم [البلدان المتقدمة الأطراف] [جميع الأطراف، باستثناء أقل البلدان نمواً،] ابتداءً من عام ٢٠١٣، موارد على أساس جدول اشتراكات [مقررة] [إرشادية] يعتمده مؤتمر الأطراف ويحدّثه بصورة دورية.

٦- يعتمد مؤتمر الأطراف أحكاماً وترتيبات بشأن كيفية جعل النظم الدولية للبيع بالمزاد ولتحديد الحدود القصوى للانبعاثات والاتجار بها مصدراً دولياً لتمويل إجراءات مكافحة تغير المناخ في البلدان النامية.

٧- تستحدث الصناديق، لأغراض التخفيف، آليات حوافز مختلفة لتشجيع الإجراءات الطموحة في جميع البلدان النامية حسب أولويات وظروف كل منها؛ وينبغي تقديم التمويل بالدرجة الأولى عن طريق آليات قائمة على تحقيق النتائج.

٨- يُنشأ صندوق جديد بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، يكون خاضعاً لتوجيه مؤتمر الأطراف ومسؤولاً أمامه، من أجل دعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى المتعلقة بالتخفيف، بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)، والتكيف، وبناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها.

٩- يدير الصندوق الجديد مجلسٌ يعينه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة على أساس معايير تُحدد في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. ويتسم المجلس بتمثيل [عادل ومتوازن] [متكافئ] للبلدان المتقدمة والبلدان النامية الأطراف.

ملاحظة من الرئيسة: تتوقف تسوية المسائل المعروضة في الفقرة ١٠ أدناه على تسوية المسائل المترابطة المتصلة بالتكيف والتخفيف والتكنولوجيا وبناء القدرات.

١٠- ينشئ مجلس الصندوق الجديد نوافذ تمويل متخصصة بموافقة مؤتمر الأطراف. ويصدر جزءٌ لا يُستهان به من التمويل الجديد المتعدد الأطراف لإجراءات التكيف عن طريق هذا الصندوق الجديد. وسيسترشد مجلس الصندوق الجديد في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتمويل بالمشورة التقنية لـ [تُدرج قائمة بالهيئات المواضيعية، حسب الاقتضاء].

١١- ويتيح الصندوق الجديد فرص الحصول على الموارد المالية في الوقت المناسب، بما في ذلك الوصول المباشر إليها، وفق إجراءات مبسطة ومحسنة وفعالة.

١٢- يتولى تقديم الخدمات إلى الصندوق الجديد قيّم على الصندوق وأمانةٌ. ويجري اختيار القيّم والأمانة الدائمة للصندوق في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف على أساس معايير تُحدد في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. ويُدعى [XX] للقيام بدور الأمانة المؤقتة.

ملاحظة من الرئيسة: قد تود الأطراف النظر في الخطوات اللازم اتخاذها لضمان الإسراع بتنفيذ الصندوق الجديد.

١٣- ولتحسين الاتساق والتنسيق والكفاءة والفعالية بين الكيانات التشغيلية وقنوات التمويل الأخرى، يمكن للصندوق الجديد أن ينشئ منتدى للكيانات التي تقدم الدعم المالي. ويكون هذا المنتدى بمثابة محفل لتشجيع الكيانات التشغيلية وغيرها من قنوات التمويل على زيادة تدفق المعلومات وتبادلها لتفادي تكرار الجهود وتنسيق إجراءات التطبيق والقياس والإبلاغ.

١٤-

الخيار ١ لمستهل الفقرة:

تُنشأ هيئة جديدة تابعة للآلية المالية تخضع لتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه، لتضطلع في جملة أمور بالمهام التالية:

الخيار ٢ لمستهل الفقرة:

تُعزز المؤسسات القائمة لتضطلع في جملة أمور بالمهام التالية:

(أ) تقديم التوجيه إلى جميع الكيانات التشغيلية للآلية المالية، وكفالة مساءلة هذه الكيانات أمام مؤتمر الأطراف؛

(ب) تحسين الاتساق والتنسيق والفعالية والكفاءة عن طريق تشجيع جميع الكيانات التشغيلية وغيرها من قنوات التمويل على تفادي تكرار الجهود وتنسيق إجراءات التطبيق والقياس والإبلاغ؛

(ج) تقييم الاحتياجات من التمويل الدولي اللازمة لدعم الأنشطة الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، ودراسة مساهمة مصادر الإيرادات المحتملة، بما في ذلك مصادر التمويل البديلة، لتلبية هذه الاحتياجات؛

(د) التوصية بتوزيع التمويل توزيعاً متوازناً بين المجالات المواضيعية التي تُعنى بها الكيانات التشغيلية للآلية المالية بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من جميع الكيانات التشغيلية؛

(ه) توصية الكيانات التشغيلية بطرائق تتيح فرصاً متكافئة للحصول على الموارد المالية في الوقت المناسب وفق إجراءات مبسطة ومحسنة وفعّالة، بما في ذلك الوصول المباشر إلى تلك الموارد؛

(و) التوصية بطرائق لقياس الدعم المقدم لإجراءات العمل المعـــزز في البلـــدان النامية الأطراف والإبلاغ عن هذا الدعم والتحقق منه؛

ملاحظة من الرئيسة: إذا اعتُمد الخيار ١، ينبغي النظر في الفقرات ١٥ مكررا - ١٥ مكررا ثالثاً أدناه:

١٥ مكررا- تعمل الهيئة الجديدة ضمن نظام إدارة يتصف بالشفافية وفقاً للفقرة ٢ مـــن المادة ١١ من الاتفاقية.

١٥ مكررا ثانياً- تتألف الهيئة الجديدة من [x] عضواً يعينهم مؤتمر الأطـــراف في دورتـــه السابعة عشرة على أساس معايير تُحدد في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، وفق تمثيل عادل ومتوازن لجميع الأطراف.

١٥ مكررا ثالثاً- تتولى أمانة تقديم الخدمات اللازمة للهيئة الجديدة.

١٦- تتفق الأطراف على مراجعة الترتيبات المؤسسية القائمة بين الآلية المالية التابعة للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية من أجل الاستجابة بفعالية أكبر لاحتياجات البلدان النامية الأطراف.

ملاحظة من الرئيسة: لإنهاء هذا الفصل يتعين مواصلة بحث آلية تسجيل إجراءات التخفيـــف الملائمة وطنياً وتيسير تقديم الدعم وتسجيله.

الفصل الرابع

العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها، وهي مسألة أشير إليها في الفقرة ٦٥ من الفصل الأول.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية، لا سيما الفقرات ١ و٣ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز وتحسين العمل التعاوني الوطني والدولي في مجال تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف لدعم إجراءات التخفيف والتكيف من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، ولتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يسلّم بأن تغير المناخ يمثل تهديداً عاجلاً للمجتمعات البشرية ولكوكب الأرض قد لا يمكن عكس اتجاهه، وبالتالي فهو يتطلب أن تتصدى له جميع الأطراف على وجه الاستعجال،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن خفض الانبعاثات بصورة مبكرة وسريعة، إلى جانب الحاجة العاجلة إلى التكيف مع التأثيرات الضارة لتغير المناخ، أمر يتطلب نشر التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها أو إتاحة الوصول إليها، على نطاق واسع،

وإذ يشدد على ضرورة وجود آليات فعالة ووسائل معززة وبيئات تمكينية ملائمة لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التوسع في تطوير التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف،

الهدف

١- *يقرر* أن يكون الهدف من العمل المعزز في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها متمثلاً في دعم إجراءات التخفيف والتكيف من أجل تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

٢- *يقرر أيضاً*، سعيا نحو هذا الهدف، أن الاحتياجات التكنولوجية يجب أن تُحدد وطنياً، استناداً إلى الظروف والأولويات الوطنية؛

٣- *يوافق* على الإسراع بالجهود المبذولة في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية، وفقاً للالتزامات الدولية، بما يشمل البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا واختبارَها ونشرَها وتعميمَها ونقلَها (يشار إلى ذلك فيما يلي في هذا المقرر بعبارة 'تطوير التكنولوجيا ونقلها')، دعماً لإجراءات التخفيف والتكيف؛

الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة اللازم دعمها

٤- *يقرر*، عملاً بالفقرة ٧(ج) أدناه، أن الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم التكنولوجي والمالي والدعم في مجال بناء القدرات، بما في ذلك الإجراءات ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين ١٢ و١٣ أدناه، يجب أن تحدَّد من خلال عمليات قطرية التوجه استناداً إلى الظروف والأولويات الوطنية، بغية ضمان الكفاءة والفعالية على نحو كلي في الوفاء بهذه النتائج، ويمكن أن تشملَ الأنشطةَ التي تحقق ما يلي، دون أن تقتصر عليها:

(أ) تهيئة وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف، بما في ذلك البرامج التعاونية للبحث والتطوير والاختبار؛

(ب) نشر وتعميم التكنولوجيا والدراية السليمتين بيئياً في البلدان النامية الأطراف؛

(ج) زيادة الاستثمار العام والخاص في مجال تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها ونقلها؛

(د) نشر التكنولوجيات المادية وغير المادية اللازمة لتنفيذ إجراءات التكيف والتخفيف؛

(هـ) تحسين نظم مراقبة تغير المناخ وما يتصل بها من عمليات إدارة المعلومات؛

(و) [شراء التراخيص ومعالجة الجوانب الأخرى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛]

(ز) تعزيز النظم الوطنية للابتكار ومراكز الابتكار التكنولوجي؛

(ح) وضع وتنفيذ خطط وطنية للتكنولوجيا لأغراض التخفيف والتكيف؛

الآلية التكنولوجية

ملاحظة من الرئيسة: يتعين تنقيح الخيارات المعروضة في الفقرة ٥ أدناه بشأن الطابع القانوني للاتفاق متى حُدد الطابع القانوني للنتائج التي ستُعرض على مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

٥- *يُقرر* [أن تُحدّد بموجب هذا المقرر آلية تكنولوجية كجزء من الاتفاق الملزم قانوناً] [أن تُنشأ بموجب هذا المقرر آلية تكنولوجية [تعمل تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه]]، وتتألف من العنصرين التاليين:

(أ) لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا، وفقاً للوصف الوارد في الفقرة ٧ أدناه؛

(ب) مركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ، وفقاً للوصف الوارد في الفقرة ١١ أدناه؛

٦- *يُقرر أيضاً* أن تُراعى في تنفيذ الآلية التكنولوجية والأنشطة الأخرى التي يُقررها مؤتمر الأطراف الأنشطةُ و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم وفقاً للوصف الوارد في الفقرة ٤

أعلاه، وأن تُموَّل هذه الآلية عن طريق الترتيب المالي، بما يشمل إتاحة موارد مالية جديدة وإضافية للوفاء بإجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

٧- *يقرر* بموجب هذا المقرر تحديد لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا تُسند إليها الوظائف التالية:

(أ) تزويد مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية باستعراض شامل للاحتياجات التكنولوجية وتحليل للسياسات والمسائل التقنية المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها لأغراض تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

(ب) النظر في إجراءات لتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها وتقديم توصيات بشأنها من أجل تعجيل إجراءات التخفيف والتكيف؛

(ج) إعداد توجيهات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير تحديد الأهلية فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها ليعتمدها مؤتمر الأطراف [، مع إيلاء عناية خاصة للأطراف من البلدان الأقل نمواً]؛

(د) تعزيز التعاون بين الحكومات وأوساط الصناعة والمنظمات غير الربحية والأوساط الأكاديمية والبحثية في مجال تطوير ونقل التكنولوجيا لأغراض تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

(هـ) تقديم تقارير دورية بشأن التقدم المحرز في أعمالها إلى مؤتمر الأطراف [عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية]، وتقديم المشورة إلى الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، بناء على طلبها، بشأن المسائل المتعلقة بالجهود المبذولة لتعجيل العمل فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(و) [التوصية بالإجراءات اللازمة للتغلب على [ما تحدده البلدان النامية الأطراف] [من حواجز] الحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونقلها، ودعم هذه الإجراءات من أجل إتاحة اتخاذ إجراءات تخفيف وتكيف معززة؛]

(ز) تقديم التوجيه إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بهدف تنسيق أنشطة المركز والشبكة مع الإجراءات القطرية التوجه؛

(ح) [معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عند نشوئها؛]

(ط) تحفيز وضع واستخدام خارطات طريق أو خطط عمل في مجال التكنولوجيا على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، عن طريق التعاون بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لا سيما الحكومات والمنظمات أو الهيئات ذات الصلة، بما يشمل تحديد

أفضل الممارسات ووضع المبادئ التوجيهية، باعتبارها أدوات تيسر إجراءات التخفيف والتكيف؛

ملاحظة من الرئيسة: فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) و(و) من الفقرة ٧ أعلاه، قد تود الأطراف النظر في الصلة الممكنة بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا المقترحة والمهام المقترحة للترتيبات المؤسسية للتكيف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الخيار ١ في الفقرة ٧ من المرفق الثاني.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٧ أعلاه، قد تود الأطراف النظر في الصلة الممكنة بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا المقترحة والآلية المقترحة لتسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وتيسير تقديم الدعم وتسجيله، على النحو المبيّن في الفقرات ٣١-٣٣ والفقرتين ٤٩-٥٠ من المرفق الخامس.

٨- *[يُصاغ فيما بعد: ولاية وتكوين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا.]*

٩- *يقرر* أن تُنهي ولاية فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، المنشأ بموجب المقرر ٤/م أ-٧ والمعاد تشكيله بموجب المقرر ٣/م أ-١٣، في ختام الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، على أن يُنجز الفريق بحلول هذا الأجل أنشطته المتبقية ويقدم تقريره النهائي لتنظر فيه كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الثالثة والثلاثين، لتصبح اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بعد ذلك مسؤولة عن مواصلة تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (إطار نقل التكنولوجيا) المعتمد بموجب المقرر ٤/م أ-٧ والمعزز بموجب المقرر ٣/م أ-١٣.

ملاحظة من الرئيسة: تتوقف تسوية المسائل المعروضة في الفقرة ١٠ أدناه على تسوية المسائل المترابطة المتصلة بالعمل المعزز في مجال إتاحة الموارد المالية والاستثمار.

١٠- *يُقرر* كذلك أن تُقدّم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى الجهة القائمة على الترتيب المالي، مشورة تقنية وسياساتية وتوصيات فيما يتعلق بالأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه؛

مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

١١- *يقرر* أن يضطلع مركز تكنولوجيا المناخ، بمساعدة من وحداته الإقليمية وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما يلي:

(أ) بطلب من بلد نام طرف:

'١' تقديم المشورة والدعم المتعلقين بتحديد الاحتياجات التكنولوجية وتطبيق التكنولوجيات والممارسات والعمليات السليمة بيئياً؛

'٢' إتاحة المعلومات والتدريب والدعم لبرامج النهوض بالقوى العاملة من أجل بناء أو تدعيم قدرة البلدان النامية الأطراف على تحديد خيارات التكنولوجيا والمفاضلة بينها، وتطبيق التكنولوجيات والحفاظ على استخدامها وتكييفها؛

'٣' تيسير العمل العاجل فيما يتعلق بنشر التكنولوجيات القائمة لتستفيد منها البلدان النامية الأطراف حسب احتياجاتها المحددة؛

(ب) العمل من خلال التعاون مع القطاع الخاص والمؤسسات العامة والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية على تحفيز وتشجيع تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، القائم والجديد منها، وتحفيز وتشجيع فرص التعاون التكنولوجي بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وعلى صعيد ثلاثي؛

(ج) تطوير وتكييف الأدوات التحليلية والسياسات وأفضل الممارسات لإتاحة تخطيط قطري التوجه يدعم تعميم التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(د) إقامة وتيسير شبكة لتكنولوجيا المناخ بهدف تحقيق ما يلي:

'١' تعزيز التعاون مع المراكز الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة؛

'٢' تيسير إقامة شراكات دولية بين الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص من أجل تسريع وتيرة ابتكار التكنولوجيات السليمة بيئياً وتعميمها في البلدان النامية الأطراف؛

'٣' إتاحة المساعدة والتدريب التقنيين قطريا، بناءً على طلب بلد نام طرف، لدعم ما يحدد من إجراءات تكنولوجية في البلدان النامية الأطراف؛

'٤' تحفيز وضع ترتيبات توأمة بين المراكز لتعزيز الشراكات بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين الجنوب وعلى صعيد ثلاثي بهدف تشجيع التعاون في مجال البحث والتطوير؛

'٥' أداء ما يلزم من أنشطة للاضطلاع بوظائف الشبكة؛

(هـ)

[الخيار ١:

تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز فيما ينجز من أعمال إلى مؤتمر الأطراف عن طريق [الهيئة الفرعية للمشورة والعلمية والتكنولوجية]؛

الخيار ٢ :

مد مؤتمر الأطراف بآخر المستجدات فيما يتعلق بحالة العمل الجاري والتقدم المحرز فيه، بما يشمل عمل شبكة تكنولوجيا المناخ، عن طريق [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] [اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا]، بقصد تحديد أي إجراء يلزم اتخاذه بناءً على هذه المستجدات؛].

ملاحظة من الرئيسة: فيما يتعلق بالفقرة ١١ أعلاه، قد تود الأطراف النظر في الصلة الممكنة بين مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ المقترحين والمراكز الدولية والإقليمية والوطنية المقترحة على النحو المبّين في الفقرتين ٩ و١٠ من المرفق الثاني، والصلات الأخرى الممكنة مع الترتيبات المؤسسية المقترحة، حسب الاقتضاء.

١٢- *[يُصاغ فيما بعد: ولاية وتكوين مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.]*

[حقوق الملكية الفكرية

-١٣

الخيار ١:

لا ترد في النص إشارة إلى حقوق الملكية الفكرية

الخيار ٢:

يقرر ما يلي

لا يفسَّر أي اتفاق دولي بشأن الملكية الفكرية ولا يُنفَّذ على نحو يقيّد أو يمنع أي طرف من اتخاذ أية تدابير لمعالجة التكيف مع تغير المناخ أو تخفيف آثاره، وخاصة تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية في البلدان النامية ونقل التكنولوجيا والدراية السليمتين بيئياً والوصول إليهما؛

تُتخذ تدابير محددة وعاجلة وتُستحدث آليات لإزالة الحواجز الناشئة عن حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تعترض تطوير ونقل التكنولوجيا، وخاصة ما يلي:

(أ) إنشاء مجمع عالمي لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بتكنولوجيا التصدي لتغير المناخ ليقوم بتعزيز وكفالة وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيات المحمية بحقوق الملكية الفكرية وما يتصل بها من دراية على أساس غير حصري ومعفى من الإتاوات؛

(ب) اتخاذ خطوات لكفالة تقاسم التكنولوجيات والدراية المتصلة بها الممولة من مصادر عمومية، بما في ذلك إتاحة التكنولوجيات والدراية على أساس مشاع وعلى

نحو يعزز نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والدراية المتصلة بها إلى البلدان النامية و/أو وصولها إليها على أساس معفى من الإتاوات؛

تتخذ الأطراف جميع الخطوات اللازمة في جميع المحافل ذات الصلة، لكي تُستثنى من حماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التكنولوجيا السليمةُ بيئياً المستخدمة لأغراض التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، ولكي تلغى الحماية الحالية لحقوق الملكية الفكرية لهذه التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيا المستحدثة بتمويل من الحكومات أو الوكالات الدولية وتلك التي تنطوي على استعمال موارد جينية لأغراض التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره؛

يحق للبلدان النامية أن تستفيد من كامل أوجه المرونة الواردة في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك الترخيص الإلزامي؛

تقدم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف توصيات بشأن الإجراءات الدولية الرامية إلى دعم إزالة الحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك الحواجز الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية.]؛

العمل التعاوني في مجال التكنولوجيا

١٤- يشجع الأطراف، في سياق الفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، على اتخاذ إجراءات محلية تُحدَّد من خلال نُهُج قطرية التوجه تكفل ما يلي:

(أ) تعزيز إنشاء و/أو تدعيم نظم وطنية للابتكار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز وطنية للابتكار التكنولوجي؛

(ب) تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ج) إيجاد بيئات مواتية لتيسير العمل المعزز في مجال نقل التكنولوجيا وتعبئة استثمارات القطاع الخاص؛

(د) تهيئة وتعزيز القدرات المؤسسية والتقنية والبشرية ذات الصلة، بما يشمل القدرة على استيعاب التكنولوجيات السليمة بيئياً والملائمة والقابلة للتطبيق وتكييفها واعتمادها؛

(هـ) زيادة أنشطة القطاعين الخاص والعام في مجالات البحث والتطوير والاختبار [المتصلة بالطاقة] مقارنةً بالمستويات الحالية، سعياً على أقل تقدير إلى مضاعفة أنشطة البحث والتطوير والاختبار العالمية [المتصلة بالطاقة] بحلول [عام ٢٠١٢] [عام ٢٠١٥] وزيادتها إلى أربعة أمثال مستواها الحالي [بحلول عام ٢٠٢٠] [بعد ذلك]

[، على أن يقترن ذلك بتحول كبير يتمثل في التركيز على التكنولوجيات المأمونة والمستدامة الخفيضة الانبعاثات من غازات الدفيئة، لا سيما مصادر الطاقة المتجددة]؛

١٥- *يشجع أيضاً* الأطراف، في سياق الفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، على المشاركة في أنشطة تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تحقيق أهداف منها ما يلي:

(أ) تعزيز العمل التعاوني من خلال شراكات تكنولوجية بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، وشراكات ثلاثية، بما في ذلك الشراكات القائمة على مراكز وشبكات تكنولوجية إقليمية ودولية؛

(ب) تعزيز وضع ترتيبات لإقامة شراكات تعاونية مع المنظمات الدولية ذات الصلة والقطاعين العام والخاص والأوساط الأكاديمية والبحثية؛

(ج) تعزيز تهيئة وتعميم أفضل الممارسات؛

(د) دعم بناء القدرات الوطنية والإقليمية؛

المسائل التي تتطلب مزيداً من البحث

١٦- *يوافق* على مواصلة مداولاته بشأن الولاية الكاملة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ المشار إليهما في الفقرتين ٧ و١٠ أعلاه وتشكيلها وطرائق عملها، وعلى أن يختتم هذه المداولات بحيث يتسنى لمؤتمر الأطراف اتخاذ مقرر بشأن هذه المسائل في دورته السابعة عشرة؛

١٧- *يؤكد* أهمية مواصلة الحوار بين الأطراف بشأن المسائل التي جرى تداولها خلال هذه الدورة، [والتي تشمل في جملة أمور سبل معالجة العراقيل المحددة التي تبرز من خلال العمليات القطرية التوجه، وتكنولوجيات التكيف، وطرائق خطط العمل وخارطات الطريق المتبعة في مجال التكنولوجيا، وحوافز تطوير التكنولوجيا ونقلها، وهدف الآلية التكنولوجية في مجال البحث والتطوير، على أن يختتم نظره في هذه المسائل في دورته اللاحقة].

الفصل الخامس

العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات، وهي مسألة أشير إليها في الفقرة ٦٧ من الفصل الأول.

إن مؤتمر الأطراف،

[*إذ يؤكد من جديد* أن بناء قدرات البلدان النامية هو أمر أساسي لتمكين البلدان النامية الأطراف من المشاركة الكاملة في الاتفاقية والتنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجبها،

وإذ يقر بأن أنشطة بناء القدرات تتصل بجميع جوانب الاتفاقية، بما فيها البحث والرصد المنتظم والتعليم والتدريب والتوعية،

وإذ يسترشد تحديداً بالفقرات ١ و٣ و٤ و٥ و٧ و٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، في سياق المواد ٣ و٥ و٦ منها،

وإذ يشير إلى الأحكام المتصلة ببناء قدرات البلدان النامية الواردة في المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية المقرر ٢/م أ-٧ تحديداً الذي يتضمن في مرفقه إطار بناء القدرات في البلدان النامية،

[*وإذ يضع في الاعتبار* أنه رغم كون نطاق بناء القدرات والاحتياجات المتصلة به الواردة في مرفق المقرر ٢/م أ-٧ والعوامل الأساسية المحددة في المقرر ٢/م أ-١٠ تظل منطبقة، فإن هناك احتياجات جديدة في مجال القدرات تنشأ عن النتائج المتفق عليها في كوبنهاغن،]

وإذ يشير كذلك إلى الفقرات المتعلقة ببناء القدرات الواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وبرنامج مواصلة تنفيذه،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الفجوة الكبيرة بين بناء القدرات المطلوبة للبلدان النامية الأطراف لكي تسهم إسهاماً كاملاً في تنفيذ الاتفاقية والموارد المتاحة حالياً لتلبية تلك الحاجة،

وإذ يشير إلى خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣)،

وإذ يقر بأن بناء القدرات هو عملية شاملة بطبيعتها وأساسية للتمكين من تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً من خلال العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده،

وإذ يعترف بأن النتائج المتفق عليها الناشئة عن العملية التي أطلقتها خطة عمل بالي ستتطلب عملاً معززاً بشأن بناء القدرات،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تخصيص جزء قائم بذاته يُعنى بالعمل المعزَّز المتعلق ببناء القدرات،

وإذ يؤكد من جديد أن بناء القدرات ينبغي أن تكون عملية مستمرة ومتدرجة ومتكررة وقائمة على المشاركة وموجهة قطرياً ومتمشية مع الأولويات والظروف الوطنية، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من العمل المعزز المتعلق بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه وتطوير التكنولوجيا ونقلها والحصول على الموارد المالية،]

١- *يوافق* على أن الهدف من العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات هو بناء وتطوير وتدعيم وتحسين وتعزيز قدرات وإمكانات البلدان النامية الأطراف للإسهام في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً؛

٢- *يوافق* على أن العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات يجب أن يسترشد بأحكام الاتفاقية والمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف؛

٣- *يقرر* أنه ينبغي تعزيز إجراءات بناء القدرات تحقيقاً لما يلي:

(أ) التمكين من تنفيذ جميع جوانب الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، لا سيما المقرر ٢/م أ-٧؛

(ب) تطوير و/أو تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف في المجالات المحددة [في النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣] [بموجب النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية]، بما في ذلك تدعيم القدرات والمهارات والإمكانات والمؤسسات دون الوطنية أو الوطنية أو الإقليمية [حسب الاقتضاء] للتصدي للاحتياجات الناشئة في مجال بناء القدرات؛

٤-

الخيار ١:

يقرر أيضاً أنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي [والدعم المالي من البلدان المتقدمة الأطراف] لتدعيم قدرة البلدان النامية الأطراف بوسائل من بينها:

الخيار ٢:

[*يقرر أيضاً* أنه ينبغي تعزيز الإجراءات المتعلقة ببناء القدرات من أجل تدعيم القدرات والمهارات والإمكانات والمؤسسات دون الوطنية أو الوطنية أو الإقليمية، حسب الاقتضاء، بغية تلبية الاحتياجات الناشئة لبناء القدرات في مجالات التكيّف والتخفيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها، على النحو المبين [بموجب النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي] [بموجب النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية] بوسائل من بينها:]

(أ) تمكين وتعزيز المؤسسات المختصة على شتى المستويات، بما في ذلك حلقات الوصل وهيئات ومنظمات التنسيق الوطنية؛

(ب) تعزيز القدرات والمهارات والإمكانات المحلية؛

(ج) بناء و/أو تعزيز شبكات توليد المعلومات والمعارف الوطنية و/أو الإقليمية وتقاسمها وإدارتها، بما في ذلك المعارف والخبرات وأفضل الممارسات المحلية والخاصة بالسكان الأصليين في البلدان النامية بسُبل منها التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

(د) تعزيز القدرة على إجراء البحوث المتصلة بتغير المناخ؛ والرصد المنتظم؛ وجمع البيانات واستخدامها؛ وإدارة المعارف واتخاذ القرارات، لأمور منها تقييم القابلية للتأثر والتكيّف؛ ونُظم الإنذار المبكّر؛ وإدارة المخاطر؛ ووضع النماذج، بما في ذلك وضع النماذج الاجتماعية - الاقتصادية لأغراض التكيّف والتخفيف، وتصغير النماذج؛

(هـ) تدعيم سبل الاتصال والتعليم والتدريب والتوعية في مجال تغير المناخ على جميع المستويات، بما في ذلك على المستويين المحلي والمجتمعي، مع مراعاة القضايا الجنسانية؛

(و) تشجيع وتدعيم النُهُج التشاركية والمتكاملة، بما في ذلك مشاركة مختلف الجهات صاحبة المصلحة، ومن بينها [النساء و] الشباب، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بتغير المناخ قدر المستطاع، في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة؛

(ز) تعزيز القدرة على تخطيط وإعداد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بتغير المناخ؛

(ح) تعزيز القدرة على رصد الأعمال المتعلقة بتغير المناخ والإبلاغ عنها، لأمور منها سير عملية البلاغات الوطنية وإعدادها؛

(ط) تطوير و/أو تعزيز القدرة المؤسسية على التنويع الاقتصادي؛

(ي) دعم احتياجات بناء القدرات المحددة [لأغراض التخفيف والتكيّف وتطوير التكنولوجيات ونقلها] [في إطار النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي] [في إطار النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛]

(ك) دعم أي احتياجات أخرى تنشأ في مجال بناء القدرات في مجرى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً؛

-٥

الخيار ١:

[*يقرر كذلك* إنشاء فريق تقني معني ببناء القدرات من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تنظيم وتنسيق ورصد وتقييم وتعديل تنفيذ أنشطة بناء القدرات لدعم التكيف والتخفيف والتمويل اللازم لذلك وتطوير التكنولوجيا ونقلها في البلدان النامية؛

(ب) اقتراح وتنفيذ آليات لتقاسم الدروس المستفادة بتشجيع التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات التي تمت بنجاح في البلدان النامية؛

(ج) تقديم معلومات عن وفاء البلدان المتقدمة الأطراف بالتزاماتها بدعم بناء القدرات وتقييم ذلك؛]

الخيار ٢:

[*يوافق* على أنه ينبغي للترتيبات المؤسسية ذات الصلة القائمة أو المنشأة [بموجب النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي] [بموجب النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية]، بما في ذلك أي أفرقة خبراء أو أفرقة أو هيئات تقنية، أن تنظر في إدماج بناء القدرات في ولاياتها حسب الاقتضاء؛]

ملاحظة من الرئيسة: تتوقف تسوية المسائل المعروضة في الفقرة ٦ أدناه على تسوية المسائل المترابطة المتصلة بالعمل المعزز في مجال إتاحة الموارد المالية والاستثمار.

-٦

الخيار ١:

[*يقرر* إتاحة الموارد المالية للعمل المعزز المتعلق ببناء القدرات في البلدان النامية الأطراف ولسير عمل الفريق التقني المعني ببناء القدرات من خلال [صندوق متعدد الأطراف لبناء القدرات] [آلية مالية جديدة لدعم العمل المتعلق بالتخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها وببناء القدرات] يتم تأسيسه [تأسيسها] بموجب XX]]؛

الخيار ٢:

[*يقرر* أن [الدعم المالي وغير المالي المقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية] [الدعم] [الدعم بما في ذلك توفير الموارد المالية [المقدّم من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية]] للعمل المعزز المتعلق ببناء القدرات في البلدان النامية، بما في ذلك

أنشطة بناء القدرات المحددة في المقررات ذات الصلة [بموجب النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي] [بموجب النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية] ينبغي [تقديمه من خلال مختلف القنوات المتعددة الأطراف والثنائية بما في ذلك] [[المتاح] من خلال الكيان التشغيلي (الكيانات التشغيلية) للآلية المالية للاتفاقية ومن خلال مختلف القنوات المتعددة الأطراف والثنائية، وفقاً [لأحكام المقرر المتعلق بالعمل المعزز في مجال إتاحة الموارد المالية والاستثمار] [وفقاً للمقررات ذات الصلة]؛]

٧-

الخيار ١:

[*يقرر* أن يقاس الدعم المقدم إلى أنشطة بناء القدرات من خلال استخدام مؤشرات أداء فعالة ومتفق عليها [وبوحدات قياس يتعين تحديدها كجزء من استعراض تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية]، بغية ضمان أن تعود الموارد المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف بالفائدة على البلدان النامية في سياق الأنشطة المتفق عليها المحددة والمضطلع بها من خلال عمليات موجهة قطرياً تبدأ من القاعدة؛]

الخيار ٢:

[*يدعو* الأطراف إلى أن تقدم عن طريق البلاغات الوطنية معلومات عن التقدم المحرز في تعزيز القدرة على التصدي لتغير المناخ وعن الدعم المقدم أو الوارد، وذلك من أجل تيسير رصد واستعراض الالتزامات بموجب النتائج المتفق عليها في كوبنهاغن؛]

الخيار ٣:

[*يدعو* الأطراف إلى أن تقدم بانتظام تقارير عن تعزيز بناء القدرات باستخدام الآليات القائمة، بما في ذلك البلاغات والتقارير الوطنية التي تقدم إلى الأمانة وغيرها من الجهات على النحو المتفق عليه، وذلك من أجل تيسير رصد التقدم المحرز بشأن بناء القدرات والإبلاغ عنه بموجب النتائج المتفق عليها في كوبنهاغن؛]

٨- [*يقرر* أن يكون تقديم الدعم للبلدان النامية الأطراف في مجال بناء القدرات، إلى جانب مدها بالدعم المالي وتطوير التكنولوجيا ونقلها، واجباً ملزماً قانوناً للبلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب تنجم عن عدم الامتثال.]

الفصل السادس

النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية، وهي مسألة أشير إليها في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من الفصل الأول.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٣ و٢/م أ-١٣ و٤/م أ-١٥،

[وإذ يؤكد (... تضاف أو تُنقل إلى مكان آخر فقرة تتعلق بأي هدف كمي)]

يشجع جميع الأطراف على إيجاد سبل فعالة للحد من الضغط على الغابات الذي يؤدي إلى انبعاثات لغازات الدفيئة،

١- *يؤكد* أن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه:

(أ) يُسهم في تحقيق الهدف المبيَّن في المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ب) [يُسهم في الوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

(ج) يتسم بكونه موجهاً قطرياً و[طوعيا] [ومقترحاً بشكل طوعي]؛

(د) يجري وفق الظروف الوطنية للبلد وقدراته ويحترم السيادة؛

(هـ) يتفق مع احتياجات وأهداف التنمية الوطنية المستدامة؛

(و) يُيسِّر التنمية المستدامة، ويحدّ من الفقر، ويتصدى لتغير المناخ في البلدان النامية الأطراف؛

(ز) يُعزِّز المشاركة القطرية الواسعة؛

(ح) يتفق مع احتياجات التكيف في البلد؛

(ط) [يكون متكاملاً مع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً] [يجري في سياق استراتيجية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة]؛

(ي) يستفيد من التمويل والدعم التكنولوجي [على أساس منصف ووافٍ ومستدام ويمكن التنبؤ به]، بما في ذلك دعم بناء القدرات؛

(ك) يقوم على النتائج؛

(ل) يعزز الإدارة المستدامة للغابات؛

٢- *يؤكد كذلك* أنه لدى الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه، ينبغي تعزيز ودعم الضمانات التالية:

(أ) اتخاذ إجراءات مكمِّلة لأهداف برامج الحراجة الوطنية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة أو متسقة معها؛

(ب) وجود هياكل شفافة وفعالة للإدارة الوطنية للغابات تأخذ في الاعتبار التشريعات والسيادة الوطنية؛

(ج) احترام معارف وحقوق الشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات المحلية بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة والظروف والقوانين الوطنية، مع ملاحظة أن الجمعية العامة قد اعتمدت إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية؛

(د) المشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم بصفة خاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في الإجراءات المشار إليها في الفقرتين ٣ و٥ أدناه؛

(هـ) اتخاذ إجراءات متسقة مع حفظ الغابات الطبيعية والتنوع البيولوجي، وضمان عدم استخدام الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه لأغراض تحويل الغابات الطبيعية بل استخدامها بدلاً من ذلك لتحفيز حماية وحفظ الغابات الطبيعية وخدمات نُظُمها الإيكولوجية وتعزيز المزايا الاجتماعية والبيئية الأخرى؛ [(١)]

(و) اتخاذ إجراءات ترمي إلى التصدي لمخاطر التراجع؛

(ز) اتخاذ إجراءات ترمي إلى خفض انتقال الانبعاثات؛

٣- *يُقرر* أنه ينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تُسهم في إجراءات التخفيف في قطاع الحراجة عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛

(ب) خفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛

(١) [مع مراعاة الحاجة إلى تأمين سبل المعيشة المستدامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واعتمادها على الغابات في معظم البلدان، على النحو المبيَّن في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية و'اليوم الدولي لأمنا الأرض' الذي أعلنته الأمم المتحدة.]

(ج) حفظ مخزونات الكربون في الغابات؛

(د) الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) تعزيز مخزونات الكربون في الغابات؛

٤- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع ببرنامج عمل لتحديد أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في البلدان النامية، وبخاصة تلك التي ترتبط بمسببات إزالة الغابات وتدهورها، وتحديد المسائل المنهجية المرتبطة بذلك لتقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة المترتبة على هذه الأنشطة وتقييم مساهمتها المحتملة في التخفيف من آثار تغير المناخ، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف في دورته [XX]؛

٥- *يطلب* أيضاً أن تقوم البلدان النامية الأطراف التي تسعى إلى تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، [شريطة إتاحة الدعم لها،] وفقاً لظروفها الوطنية وقدرات كل منها، بوضع:

(أ) استراتيجية وطنية أو خطة عمل وطنية [وكذلك، إذا كان ذلك مناسباً، استراتيجية دون وطنية] [، كجزء من استراتيجياتها الخفيضة انبعاثات الكربون ووفقاً لأحكام العمل المعزّز المتعلق بالتخفيف؛

(ب) [مستوى وطني مرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي وطني للغابات، أو إذا اقتضى الأمر مستوى مرجعي دون وطني [مستويات مرجعية دون وطنية] للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي دون وطني [مستويات مرجعية دون وطنية] للغابات، مع مراعاة المقرر ٤/م أ-١٥ وأي تغيير إضافي في صياغة الأحكام التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف؛]

(ج) [نظام وطني محكم وشفاف لمراقبة الغابات الغرض منه رصد الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه [، والضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه] والإبلاغ عنها، على أن يكون الرصد والإبلاغ على المستوى دون الوطني، حسب الاقتضاء، بمثابة تدبير مؤقت واختياري[٢]، وفقاً للأحكام الواردة في المقرر ٤/م أ-١٥ وأي تغيير إضافي في صياغة الأحكام التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف؛]

٦- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها [XX]، طرائق فيما يتعلق بالفقرتين ٥(ب) و(ج) أعلاه ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX].

(٢) يشمل ذلك مراقبة نقل الانبعاثات على المستوى الوطني والإبلاغ عنها.

٧- *يطلب* إلى البلدان النامية الأطراف، عند قيامها بوضع وتنفيذ استراتيجيتها أو خطة عملها الوطنية [أو استراتيجيات دون وطنية]، أن تتناول جملة أمور منها مسببات إزالة الغابات وتدهورها، والمسائل المتعلقة بحيازة الأراضي، والمسائل المتعلقة بإدارة الغابات، والاعتبارات الجنسانية، والضمانات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، بحيث تُضمن مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة مشاركة تامة وفعالة، ويشمل ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

٨- *يقرر* أن تنفذ الأنشطة المتخذة من جانب الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على مراحل تبدأ بوضع استراتيجيات أو خطط عمل وطنية، وسياسات وتدابير وبناء القدرات، على أن يتبع ذلك تنفيذ سياسات وتدابير وطنية واستراتيجيات أو خطط عمل وطنية، وعند الاقتضاء تنفيذ استراتيجيات دون وطنية، بما قد يشمل المزيد من بناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها وأنشطة الاختبار القائمة على النتائج، ويؤدي إلى التحول إلى إجراءات قائمة على نتائج [يجب قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها بشكل تام]؛

٩- *يسلم* بأن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، بما في ذلك اختيار مرحلة للبداية، يتوقف على الظروف الوطنية المحددة، وعلى قدرات وإمكانيات كل واحد من البلدان النامية الأطراف وعلى مستوى الدعم الذي يتلقاه؛

١٠- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، عند اللزوم، في دورتها [XX]، طرائق لـ [قياس] انبعاثات الغابات البشرية المنشأ من المصادر وإزالتها بواسطة البواليع، وكذلك مخزونات الكربون في الغابات، والتغيرات التي تطرأ على مخزونات الكربون في الغابات وعلى مساحات الغابات نتيجة لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، [والإبلاغ عن كل ذلك والتحقق منه] [، وتمشياً مع أي توجيهات بشأن القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا التي تتخذها البلدان النامية الأطراف ويوافق عليها مؤتمر الأطراف]، مع مراعاة التوجيهات المنهجية بما يتفق مع المقرر ٤/م أ-١٥، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX]؛

١١- [*يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها [XX]، طرائق القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بالدعم المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف لتنفيذ الضمانات والإجراءات المشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه؛]

١٢- [*يطلب* تقديم الدعم لتعزيز وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات ٣ و٥ و٧ و٨ أعلاه، بما في ذلك النظر في الضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه والإجراءات المبكرة، وفقاً [للفقرة ١(ب) أعلاه و] للأحكام ذات الصلة التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف بما في ذلك:

(أ) [أحكام العمل المعزز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار]؛

(ب) [أحكام النُهُج المختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات] [فيما يتعلق بالإجراءات القائمة على تحقيق النتائج، إتاحة مزيج مرن من الأموال والمصادر القائمة على السوق رهناً بالطرائق التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف في دورته [XX]]؛

(ج) [عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة؛]]

١٣- *يطلب* إلى الأطراف [والمنظمات الدولية المعنية والجهات المعنية صاحبة المصلحة] ضمان تنسيق الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، بما في ذلك أنشطة الدعم ذات الصلة، وبخاصة على الصعيد القطري؛

١٤- *يطلب* إلى [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] أن تضع طرائق لتعزيز وتنفيذ وضع الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية والسياسات والتدابير وبناء القدرات، وتنفيذ السياسات والتدابير الوطنية، والاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية، وعند الاقتضاء، الاستراتيجيات دون الوطنية، التي يمكن أن تنطوي على مزيدٍ من أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وأنشطة الاختبار القائمة على النتائج، بحلول دورتها [XX] كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX].

الفصل السابع

العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، وهي مسألة أشير إليها في الفقرة ٥٩ من الفصل الأول.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد أهمية هدف الاتفاقية، والمبادئ والأحكام ذات الصلة المتعلقة بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، لا سيما المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن تنفيذ تدابير التصدي التي يتخذها طرف من الأطراف من أجل تخفيف آثار تغير المناخ قد تؤدي إلى عواقب اقتصادية واجتماعية سلبية تطال أطرافا أخرى، وبالحاجة إلى أن تراعى أوضاع الأطراف في سياق تنفيذ الالتزامات المندرجة في إطار الاتفاقية، لا سيما البلدان النامية الأطراف، المعرضة اقتصاداتها للآثار الضارة الناجمة عن تنفيذ تدابير التصدي لتغير المناخ،

وإذ يؤكد أن التنمية الاقتصادية أساسية لاعتماد تدابير تتيح معالجة تغير المناخ،

وإذ يؤكد أن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون منسقة تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب التأثيرات الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر، وللعواقب التي تطال الفئات المعرضة للتأثر، لا سيما النساء والأطفال،

[*وإذ يسلم* بأن الجهود الرامية إلى تفادي التأثير الضار لتدابير التصدي أو إلى التقليل منه إلى أدنى حد ينبغي ألاّ تُقيّد أو تُعَوِّق التقدم المحرز في التصدي لتغيّر المناخ،]

وإذ يسلم بأهمية تجنب التأثيرات الضارة لتدابير التصدي على القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والتقليل منها إلى أدنى حد، وتعزيز التكيف العادل للقوى العاملة، وإتاحة العمل الكريم والوظائف اللائقة، والإسهام في بناء قدرات جديدة في مجال الوظائف المتعلقة بالإنتاج والخدمات على السواء في جميع القطاعات، بما يعزز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة،

[*وإذ يشدد* على أن مسألة تأثيرات تدابير التصدي ترتبط بالتخفيف، وأنها منفصلة عن التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ،]

[*وإذ يشير* إلى ضرورة أن تقوم البلدان المتقدمة الأطراف بتعويض اقتصادات أفريقيا وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية عما تتكبده من خسائر بيئية واجتماعية واقتصادية جَرّاء تنفيذ تدابير التصدي لتغير المناخ في سياق العدالة البيئية وفيما يتعلق باللاجئين البيئيين،]

-١

الخيار ١:

يحث البلدان المتقدمة الأطراف على أن تسعى جاهدةً إلى تنفيذ سياسات وتدابير للتصدي لتغير المناخ بطريقة تكفل تجنب العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي تطال البلدان النامية الأطراف والتقليل منها إلى أدنى حد، مع إيلاء الاعتبار الكامل للمادة ٣ من الاتفاقية؛

يحث أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف، بغية مساعدة البلدان النامية الأطراف على التصدي للعواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية، على أن تقدم موارد مالية لأغراض من بينها إتاحة إمكانية الحصول على التكنولوجيا وتطويرها ونقلها، بإجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها، وفقاً للفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتعزيز وتيسير إتاحة التكنولوجيات والدراية السليمة بيئياً ونقلها إلى أطراف أخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، لتمكينها من تنفيذ الاتفاقية؛

الخيار ٢:

يحث الأطراف على أن تضع في اعتبارها، لدى تنفيذها تدابير التخفيف من تغير المناخ، التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي؛

-٢

الخيار ١:

يوافق على ألا تلجأ البلدان المتقدمة الأطراف إلى أي شكل من أشكال التدابير الانفرادية، بما في ذلك التدابير التجارية الحدودية الضريبية وغير الضريبية، ضد السلع والخدمات الواردة من البلدان النامية الأطراف لأي سبب يتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك حماية المناخ والعمل على تثبيته، و/أو تسرب الانبعاثات، و/أو تكلفة الامتثال لمتطلبات حماية البيئة، ويذكر بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، لا سيما الفقرات ١ و٤ و٥ من المادة ٣ والفقرتين ٣ و٧ من المادة ٤؛

الخيار ٢:

يحث الأطراف على أن تراعي مبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفقرة ٥ من المادة ٣ فيما يتعلق بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي؛

الخيار ٣:

يتفق على ألا تلجأ الأطراف في سعيها لتحقيق هدف الاتفاقية وتنفيذه، إلى أية تدابير تشكل وسيلة تمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييداً مقنّعاً للتجارة الدولية، لا سيما التدابير

الانفرادية الضريبية وغير الضريبية المطبقة عند الحدود ضد السلع والخدمات المستوردة من الأطراف الأخرى، آخذا في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومعترفا أيضا بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣؛

ويتفق على أنه ينبغي تناول المعلومات المتعلقة بتدابير التصدي تناولا مهيكَلا، لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ز) و(ح) من المادة ٤ من الاتفاقية، مسلما باحتياجات البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرات ٨ و٩ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

-٣

الخيار ١:

يقرر إنشاء محفل للاضطلاع بأنشطة منها تحديد ومعالجة العواقب الاقتصادية والاجتماعية السلبية لتدابير التصدي التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف، وتقاسم المعلومات، وتشجيع تناول المسائل المتعلقة باستراتيجيات التصدي والتعاون في هذا المجال، واستكشاف الطرق الكفيلة بتقليل العواقب السلبية إلى أدنى حد، لا سيما في البلدان النامية الأطراف؛

يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى تقديم آرائها إلى الأمانة، بحلول [XX]، بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة [XX] أدناه، كي تنظر فيها الأطراف بحلول [XX] قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

يطلب إلى الأمانة تجميع هذه المساهمات في وثيقة متفرقات للنظر فيها في [XX]؛

يوافق على أن يعتمد، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، طرائق لتفعيل المحفل تحدد ولايته وطابعه ونطاقه وتكوينه ووظائفه، وما يتصل بذلك من دعم وإبلاغ وتقييم، وأي مسائل أخرى ذات صلة؛

الخيار ٢:

يقرر أن تتعاون الأطراف تعاوناً كاملاً لتعزيز فهم العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، مراعيةً في ذلك الحاجة إلى الحصول على معلومات من الأطراف المتأثرة، والأدلة على التأثيرات الفعلية وعلى الآثار الإيجابية والسلبية، ويقرر كذلك أن ينظر في كيفية استخدام القنوات القائمة، كالبلاغات الوطنية التي تعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك إمكانية تقديم معلومات إضافية، كمنبر لمناقشة المعلومات الواردة من الأطراف.

الفصل الثامن

النُهُج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات

[إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالحاجة إلى ضمان توفر طائفة من التدابير على المستوى الدولي لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات؛

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تحقيق التوازن بين التدابير الرامية إلى تحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتطلع الأطراف العام لتخفيف آثار تغير المناخ؛

١- *يقرر* أن يُسترشد في وضع واستخدام تدابير على المستوى الدولي، بما فيها الأدوات القائمة على السوق، لتعزيز فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، بالمبادئ التالية:

(أ) أن تكون مشاركة الأطراف في هذه التدابير طوعيةً يدعمها تعزيز فرص الوصول العادل والمتكافئ لجميع الأطراف؛

(ب) أن تؤدي هذه التدابير إلى تخفيضات صافية في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة؛

(ج) أن تتيح هذه التدابير حوافز للبلدان النامية، ولا سيما البلدان ذات الاقتصادات الخفيضة الانبعاثات، لمواصلة التنمية باتباع مسار منخفض الانبعاثات؛

(د) أن تتيح هذه التدابير مساهمة دائمة في التنمية المستدامة في البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك عن طريق نقل التكنولوجيا وبناء القدرات وغيرها من الفوائد، وأن تراعي احتياجات المجتمعات المحلية، بما فيها احتياجات السكان الأصليين؛

(هـ) أن تعزز هذه التدابير تدويل تكاليف تغير المناخ في عملية صنع القرار الاقتصادي وأن تسخّر فرص التمويل والاستثمار من القطاع الخاص لتكميل الزيادة الهامة في الدعم المقدم لإجراءات التخفيف من مصادر عامة في البلدان المتقدمة الأطراف؛

(و) أن تُضمن السلامة البيئية لهذه التدابير عن طريق التأكّد من أن عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها تُضاف إلى أي عمليات خفض وإزالة تحدث بخلاف ذلك، وتخضع لعمليات قياس وإبلاغ وتحقيق محكمة، وتخلو من الحساب المزدوج؛

(ز) أن تُنفَذ هذه التدابير بصورة سريعة وفعالة؛

(ح) أن تكون الأطراف مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف عن إجراءات التخفيف التي تُتخذ عن طريق هذه التدابير تحت سلطتها؛

(ط) أن يكون استخدام البلدان المتقدمة الأطراف لهذه التدابير إضافياً إلى جهودها المحلية المتعلقة بالتخفيف؛

٢- *يتعهد* بالحفاظ على التدابير القائمة، بما فيها الأدوات القائمة على السوق بموجب بروتوكول كيوتو، والاستناد إليها في وضع وتنفيذ تدابير إضافية على المستوى الدولي لتعزيز فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات؛

٣- *يقرر* إنشاء إطار دولي لتعزيز تنفيذ إجراءات التخفيف بصورة مشتركة بين الأطراف، وتخصيص المستويات المزيدة من التمويل والاستثمار، ولا سيما من القطاع الخاص، على نحو:

(أ) يتيح حوافز للبلدان النامية الأطراف للاضطلاع بإجراءات تخفيف موسعة في سياق التنمية المستدامة؛

(ب) يتناول إجراءات التخفيف عبر قطاعات واسعة من الاقتصاد؛

(ج) يساعد البلدان المتقدمة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال التخفيف؛

(د) يتيح التمويل المسبق للاضطلاع بإجراءات تخفيف موسعة؛

(هـ) يُدمج وسائل لاستخدام التمويل العام من أجل زيادة التمويل من القطاع الخاص؛

٤- *يقرر* اعتماد تدابير على المستوى الدولي لتعزيز فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة عن طريق خفض تكاليف التخفيف وإتاحة توسيع إجراءات التخفيف على نحو:

(أ) يوطد العمل التعاوني بين الأطراف في مجالات البحث والتطوير التكنولوجي، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، والممارسات والعمليات التي تخفض الانبعاثات من المصدر و/أو تعزز إزالتها بالبواليع؛

(ب) يعزز التخفيف القصير الأجل الذي يكمّل تدابير تخفيف آثار تغير المناخ في الأجلين المتوسط والطويل؛

٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات بشأن التدابير المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه، آخذة بالاعتبار المبادئ الواردة في الفقرة ١ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمده في دورته السابعة عشرة؛

٦- [*يدعو* الأطراف والمراقبين المعتمدين لدى أمانة الاتفاقية الإطارية إلى أن يقدّموا إلى الأمانة، بحلول [XX] من عام ٢٠١١، آراءهم بشأن الطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛]

٧- [*يقرر* أنه يمكن للأطراف استخدام وحدات من أي أداة من الأدوات المنشأة بموجب الاتفاقية، أو بموجب أي بروتوكول أو اتفاق ملحق بها، ومن التدابير المنصوص عليها في قوانين وسياسات كل طرف منها، لمساعدتها على الوفاء بالتزامات التخفيف بموجب الاتفاقية؛]

٨- [*يحث* الأطراف، دون الإخلال بنطاق الاتفاقية والصكوك المتصلة بها، إلى السعي، بموجب بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، إلى اعتماد تدابير مناسبة لخفض إنتاج واستهلاك المركّبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية بصورة تدريجية.]]

الفصل التاسع

النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة من أجل تعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية في قطاع الزراعة، وهي مسألة أشير إليها في الفقرة ٥٧ من الفصل الأول.

[*إن مؤتمر الأطراف،*

إذ يعيد تأكيد أهداف الاتفاقية ومبادئها وأحكامها، لا سيما المادة ٢ والفقرتين ١ و٥ من المادة ٣ والفقرة ١(ج) من المادة ٤ منها،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تحسين كفاءة وإنتاجية نُظم الإنتاج الزراعي بطريقة مستدامة،

وإذ يسلم بمصالح المزارعين الصغار والمهمشين، وحقوق الشعوب الأصلية، والمعارف والممارسات التقليدية، في سياق الالتزامات الدولية المنطبقة ومع مراعاة القوانين الوطنية والظروف الوطنية،

وإذ يسلم بأن النُهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة ينبغي أن تأخذ في الحسبان العلاقة بين الزراعة والأمن الغذائي، والصلة بين التخفيف والتكيّف، والحاجة إلى ضمان ألا تؤثر هذه النُهج والإجراءات تأثيراً ضاراً في الأمن الغذائي،

[*وإذ يؤكد* أن النُهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة ينبغي ألا تشكّل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية،]

١- *يقرر* أنه ينبغي أن تقوم جميع الأطراف، فيما يخص قطاع الزراعة ومع مراعاة مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية الوطنية والإقليمية، بتعزيز أنشطة البحث والتطوير والتعاون فيها، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تضبط أو تخفض أو تمنع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، لا سيما الأنشطة التي من شأنها تحسين كفاءة وإنتاجية النُظم الزراعية بطريقة مستدامة والأنشطة التي من شأنها دعم التكيّف مع الآثار الضارة لتغيّر المناخ، على نحو يساهم في ضمان الأمن الغذائي وسُبل المعيشة؛

٢- [[*يؤكد*] [*يقرر كذلك*] أن النُهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة لا ينبغي أن تشكّل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية، [وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية]؛]

٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها الرابعة والثلاثين، برنامج عمل بشأن الزراعة لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية، آخذة في اعتبارها الفقرة ١ أعلاه؛

٤- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة، بحلول ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، آراءها بشأن محتوى ونطاق برنامج العمل؛

٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم بتجميع هذه الآراء في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة والثلاثين.]